مجموع مؤلفات ابن سعدي (٦٧)

الأجوبة السعدية

عن المسائل القصيمية

وهي مراسلات بين العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وبعض من طلاب العلم في الفترة ما بين ١٣٥٨ - ١٣٧٥ هـ

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الشيخ

هيثم بن جواد الحداد

والدكتور

وليد بن عبد الله المنيس

إشراف ومراجعة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

أولًا
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مع تلميذه الشيخ
عبد الرحمن بن محمد المقوشي
- رحمهما الله تعالى -
موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولًا: أنها كانت في الفترة ما بين رمضان ١٣٥٨هـ ورمضان ١٣٥٩هـ.

ثانيًا: أنها كانت أسئلة علمية وليست أسئلة واقعة استفاد منها الشيخ المقوشي من قراءته لكتاب الروض على العلامة ابن سعدي.

ثالثًا: أنها اشتملت على أكثر من ٤٠ سؤالًا، وبهذا فهي أكثر الرسائل من حيث عدد مسائلها.

رابعًا: الذي بين أيدينا هو إجابات العلامة ابن سعدي ويظهر من بينها أسئلة المقوشي.

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الفاضل عبد الرحمن المحمد المقوشي، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعده:**

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٩ الجاري، تلوته مسرورًا بصحتكم راجيًا من الله تعالى توفيقكم، وأن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويفتح لنا ولكم من خزائن جوده وكرمه ما به تصلح أحوالنا، ويتم علينا وعليكم نعمه، إنه جواد كريم.

أما أسئلتكم:

فالأول: في ذكر الأصحاب: إذا تغير كثير من صفات الماء بشيء طاهر أنه يسلبه الطهورية، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو أن جميع ما ذكروه في القسم الطاهر غير المطهر، كالمتغير بالطاهرات، والذي غمست فيه اليد بعد نوم الليل، وهو قليل، والذي رفع به الحدث؛ الجميع طهور؛ لأنه - كما قال شيخ الإسلام - إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له عن النبي ﷺ، بل الماء إما طهور مطهِّر، وهو الأصل في جميع المياه الباقية على حالها، والمتغيرة بأي شيء كان غير النجس، ونجس وهو ما تغير بالنجاسة.

---

(1) ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ.

ويدل على هذا العمومات من النصوص الدالة على أنه لا يعدل الإنسان إلى التيمم حتى يعدم الماء، ولم يفرق بين ماء باقٍ لم يتغير، أو ماء متغير، أو مغموسة فيه يد القائم من نوم الليل.

ونهي النبي ﷺ عن غمسها ليس فيه دلالة على أن الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهر الذي لا يُطهِّر، كما لا يدل على نجاسته، وإنما هذا أدب شرعي حكمته ظاهرة، تستفاد من نفس الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[1]. فإن اليد تجول في الجسم والإنسان نائم، وربما وقعت على جرح أو محل نجس، فمن نظافة الشرع أنه أمر بغسلها قبل غمسها، فإذا كان لا يدل على أنه ينجس بالغمس، فدلالته على انسلاب الطهورية من باب أولى وأحرى.

ويدل على هذا القول الصحيح، أنه لو كان قسم طاهر غير مطهر مع عموم الحاجة إلى بيانه وكثرة استعماله، لجاء عن الشارع بيانات صريحة صحيحة تدل على انسلاب الطهورية.

فلما لم نجد فيه نصًّا شرعيًّا، بل نهاية ما وجدنا قولهم: إنه ماء مضاف ليس بماء مطلق. فيقال: كثير من المياه التي تضاف إلى ما تغيرت به كالمتغير بالطين، وكالمتغير بمقره أو بممره، أو بما يشق صون الماء عنه، ونحو ذلك، كلها طاهرة مطهرة، قولًا واحدًا، فلأي شيء لم يجعل إضافتها إلى ما تغيرت بها[2] مزيلاً لطهوريتها.

وكلما تأمل الإنسان هذا القول حق التأمل، جزم جزمًا لا تردد فيه أنه الصواب، ولله الحمد، وقد حصل الجواب عن المسألة الثانية.

السؤال الثالث[3]: ذكروا - رحمهم الله - أنه يسن للمصلي والمتخلي قضاء إجابة

---

(١) البخاري (١٦٢).

(٢) كذا في الأصل، وصوابها: به.

(٣) أما السؤال الثاني فقد ضمنت إجابته في إجابة السؤال الأول؛ كما ذكر الشيخ.

المؤذن، هل يقاس عليهما الغافل لحديثٍ، أو فكرٍ، أو نحوه؟

الجواب: لا يقاس عليهما، لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان يقضيه الغافل لنبهوا عليه، فلما اقتصروا على المصلي والمتخلي، علمنا أن الغافل ليس كذلك.

الثاني: أن الغافل عن الإجابة إذا تنبه بعد فوات ذلك يقال في حقه: سنة فات محلها، فلا يشرع قضاؤها، وأما المصلي والمتخلي، فلما كان من نيته لولا مانع الصلاة والحاجة الإجابة، فحيث زال المانع له عن الإجابة، استحب له تدارك إجابة ما كان ناويًا له.

على أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أنه يشرع للمصلي إجابة المؤذن وهو في صلاته، والمذهب أولى من قول الشيخ رحمه الله؛ لأن الأذان تطول الإجابة له[1]، ويشتغل بها عن صلاته.

وهذا بخلاف من عطس في صلاته، فإن الصحيح أنه يستحب له الحمد، لا كما قاله الأصحاب، [ومن] حصل له نعمة جديدة، استحب له أن يحمد الله تعالى، فهذه أشياء لا تشغل عن الصلاة، وتفوت مصلحتها إذا فاتت، بخلاف إجابة المؤذن.

السؤال الرابع: هل قولهم رحمهم الله في اللحية: يجوز أخذ ما زاد على القبضة، وجيه أم لا؟

الجواب: استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، ومن أصول مذهب الإمام أحمد والمحققين، أن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، ولم يكن فيه مخالفة للنص، أنه حجة، وهذه المسألة من هذا الباب. ومع هذا، الأولى ترك ذلك، ما لم يستهجن طولها.

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

الخامس: قولهم: إن تارك الصلاة يقتل كفرًا، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه جدًّا، فيقتل كفرا للأحاديث الكثيرة المعروفة الصريحة في كفر تارك الصلاة، وأن من ترك الصلاة لم يبق معه من الإسلام شيء، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وإنما حصل الخلاف بعدهم؛ بعضهم يرى أنه يقتل حدًّا لا كفرًا، كما يقتل الزاني المحصن، وبعضهم يرى تعزيره تعزيرًا بليغًا يردعه عن تركها، ولكن إذا صحت الأحاديث والآثار بكفره؛ فمن أحكام الكفر: القتل؛ لأنه مرتد، فيقتل بعد استتابته.

السادس: في ذكرهم عن الحائض أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وأقل سنِّهِ تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وإذا زادت عادتها أو نقصت أو تقدمت أو تأخرت؛ أنها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس ذلك كله بصحيح، فإن الصحيح، بل الصواب الذي لا شك فيه، أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وأنه تنتقل إلى الزيادة والتقدم والتأخر بمجرد ما تراه؛ من غير حاجة إلى تكرار.

وأنها إذا رأت الدم فهو الحيض، وإذا رأت الطهارة فهي طاهرة، فهذا الذي دل عليه الشرع والعرف والعمل.

أما الشرع فلأن الشارع رتب على الحيض أحكاما متعددة ولم يحدده بحد، ولا قيده بقيد من القيود التي ذكروا، وكانت المسلمات يرتبن هذه الأحكام على رؤية الدم المعروف، ولا يعتبرن شيئا من تلك القيود التي لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل، ولم يقع في قلوبهن ريب في ذلك.

إلا أن أفرادا من النساء التي بوَقْتِ النبي ﷺ نحو ثنتين أو ثلاث شكون إليه إطباق الدم عليهن، وأن ذلك منعهن دهرهن من الصلاة والصيام، فأخبرهن المرشد الناصح ﷺ أن الدم الذي بهذه الصفة وهو الذي أطبق على الأنثى، أو كانت لا تطهر إلا شيئا لا يذكر؛ أنه ليس

بالحيض وإنما هو استحاضة، فأمرهن بالرجوع إلى العادة السابقة وإلى التمييز الذي يميز هذا من هذا، وإذا لم يكن شيء من ذلك فإلى غالب الحيض، هذا الذي حصل لهن فيه إشكال.

ويؤيد هذا أنه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها - فضلا عن العمل بها - لبينه الشارع بيانا مزيلًا للإشكال حاسمًا لأنواع المقال، فلما أقر النساء على ما كن له عارفات علم أن هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب، ولهذا لما ذكر صاحب **الإنصاف** - الذي على تصحيحه معوَّل الأصحاب المتأخرين - لما ذكر هذا القول الصحيح ونسبه لشيخ الإسلام، قال: وهذا هو الصواب الذي لا يسع النساء العمل إلا به.

ويدلك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات، أن فيها من التناقض وإيجاب العبادات عدة مرات، والمشقة العظيمة - ما يعلم منافاته جدًّا للشرع، وهذا أحد الأدلة التي تدل على ضعف القول؛ إذا رأيت فيه من التفصيلات والتناقض والتعقيد ما يعرفك أنه من عند غير الله، ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا الاختلاف والتناقض، انتهى.

السابع: ذكروا أن وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت، هل هو صحيح؟

الجواب: فيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: هذه التي نصرها الأصحاب المتأخرون وقاسوها على الحيض، ويا بُعد ما بينهما!

والرواية الثانية؛ وهو قول جمهور العلماء: أنه يجوز وطء المستحاضة سواء خاف العنت أو لم يخف، وأنه لا يحكم على المستحاضة في وطئها حكم الحيض، كما لا يحكم عليها - بالاتفاق - بأنها لا تصلي ولا تصوم ونحوهما مما منعت منه الحائض.

فالمستحاضة كالطاهرة في كل شيء، والقياس الذي ذكروه ضعيف جدًّا، أولا: لأنه

مخالف للنص، فإن الزبير وعبد الرحمن بن عوف كانا يطآن زوجتاهما[1] وهما مستحاضتان، ولو كان ذلك حرامًا لم يفعلاه، ويبعد أيضا أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك.

وأما ثانيًا: فلأن القياس شرطه مساواة الأصل للفرع، والاستحاضة غير مساوية للحيض بالاتفاق، وإن ساوته بأنه دم خارج من الفرج، فإن الرسول ﷺ فرق بينهما بأن هذا دم عرق، كدم من بها ناسور ونحوه، والله أعلم.

الثامن: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: فيه عن أحمد روايتان:

هذه إحداهما، واستدلوا على ذلك بآثار لا تدل إلا على الاستحباب، ولذلك الصحيح أنه مستحب في حق النساء، واجب في حق الرجال، والفرق ظاهر؛ لأن الختان في حق الرجل تتوقف الطهارة الكاملة عليه، وعلى إزالة القلفة عن الحشفة لتبرز للطهارة، بخلاف الأنثى، فإن القصد منه مع الاقتداء بالخليل تعديل الشهوة.

التاسع: ذكروا أنه إذا نوى الإمامة ظانًّا حضور أحد فلم يحضر، أن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه عندكم أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر في المذهب، وأن صلاته صحيحة حضر أحد أو لم يحضر؛ لأن إبطال الصلاة لا دليل عليه، فإنه لم يترك شرطًا، ولا ركنا، ولا واجبًا، ولا فعل شيئا من محظورات الصلاة، فلما انتفت أسباب البطلان ثبتت الصحة. نهاية الأمر: أنه نوى نية زائدة عن نية نفس الصلاة يحسب حضور أحد، فإذا لم يحضر، وأخلف ظنه، فعدم وجود ما نواه لا يبطلها.

العاشر: في اشتراط العدد في الجمعة، وأنه أربعون، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشترط عدد الأربعين، بل كل بلد أو قرية استوطنها أهلها،

(١) كذا بالأصل، والصواب: زوجتيهما، بالنصب.

ولو كان أقل من ذلك، فإن صلاة الجمعة صحيحة منهم، بل واجبة عليهم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه ثبت في الكتاب والسنة والإجماع وجوب الجمعة والتشديد في تركها، وأنها فريضة على كل بلد أو قرية، استوطنه أهله وأقاموا فيه، وعموم هذا يدل على أنهم سواء كانوا أربعين أو أقل.

الثاني: لو كان هذا الشرط العظيم الذي تتوقف الجمعة والعيد عليه، وهو الأربعون - لازما لا تصح إلا به لبينه الشارع تبيينًا صريحًا صحيحًا مزيلًا للإشكال؛ لأن من قواعد الشريعة الكلية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير صحيح، وهذا من أعظم الحاجات.

الثالث: أن الآثار التي استدلوا بها على ذلك كلها ضعيفة، لا يثبت بمثلها الحكم الشرعي، فضلًا عن هذا الحكم العظيم.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة، فجاءت العير من الشام تحمل تجارة، فانفضوا من عند النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا، وهو مستمر صلوات الله وسلامه عليه في خطبته حتى أنزل الله تعالى عتابهم، في قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١]. والحديث في مسلم[1].

وحَمْل الأصحاب ذلك على أنه يحتمل أنهم رجعوا قبل فوات ركن من أركانها من أبعد الأمور.

وبهذا حصل جواب **الحادي عشر** لاقترانه به.

الثاني عشر: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية، والصلاة على رسول الله، هل

(١) البخاري (٩٣٦)، مسلم (٨٦٣).

هو صحيح؟

الجواب: الحجة التي استدلوا بها على ذلك لا تدل إلا على الاستحباب، بل الصحيح أن الشرط في الخطبة أن تشتمل على الموعظة والثناء على الله تعالى بلفظ الحمد أو غيره من أنواع الثناء، ولا بد من تحريكها للقلوب، ولكن تمامها وكمالها أن يوجد فيها شيء من كتاب الله، وأن يصلى على النبي ﷺ فيها، لأن الله رفع له ذكره، لأنه لا يُذكر الله إلا ذكر معه ﷺ تسليما، كما أن قولهم: فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة وصلى على النبي ﷺ؛ أن ذلك يجزئ مع قلته وعدم موقعه، أنه ضعيف، بل الصواب لا بد من خطبة، وعمادها الموعظة والثناء على الله تعالى.

الكتاب ما وصلنا إلا الضحى، ولا تمكنا من إجابة جميع الأسئلة، وإن شاء الله باقيهن يلحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ.

تابع كتابنا للأخ عبد الرحمن المحمد المقوشي عن جواب بقية الأسئلة، مضى جواب ١٢ سؤالًا.

السؤال الثالث عشر: ذكروا رحمهم الله أن الإنسان إذا اشترى ما بدا صلاحه [أن له بيعه] قبل جذه، هل هذا وجيه؟

الجواب: نعم هذا وجيه؛ لأن الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة التصرف فيه، وهذا منه، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع، ولا دخل في محذور من محاذير الربا ولا الغرر، فلا مانع منه، وهو وإن كان ضمانه على البائع، حيث وضع الشارع الجائحة عن المشتري، فإن ضمانه لا يدل على منع التصرف، لأنهما غير متلازمين، فقد يكون الضمان على [البائع]، على من انتقلت عنه العين، والثاني يصح تصرفه فيها، كمن أجر دارًا أو حيوانًا مدة معلومة [أو لعمل]، فللأجير أن يؤجره تلك المدة، مع أنه لو تلف فضمانه على المؤجر، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز، لكن المذهب أصح.

الرابع عشر: ذكرهم أن صلاح بعض الشجر صلاح لها ولجميع النوع الذي في البستان، هل قولهم في البستان وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، واعلم أن عندنا قاعدة شرعية، وهي: أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالًا؛ فقد تكون بعض الأمور لو استقلت لم يثبت فيها الحكم الشرعي، من صحة وفساد وحل وتحريم، فإذا صارت تابعة لغيرها ثبت لها ما يثبت للمتبوع من الأحكام، وأمثلة هذه

القاعدة كثيرة، ولا بد مر عليك في الفقه منها شيء كثير، فمنها هذه المسألة، فإنه كما أن صلاح بعض الشجرة لو بسرة واحدة؛ صلاح لجميع ثمرة الشجرة بالتبعية، فكذلك البستان إذا بيع جميعًا، مثلًا، إذا بيع الشقر وهو تقريب مائة نخلة صفقة واحدة، وفيها شجرة واحدة [قد] بدا صلاحها؛ صار الجميع تابعًا لها.

وأما إذا أفردت كل نخلة في البيع وحدها، فإنهم [قرروا أنه][1] لا بد من بدو صلاحها، صرحوا بالأمرين بأنه إذا بيع البستان جميعا وفيه واحدة قد بدا صلاحها أنه يجوز، وأنه إذا أفردت كل شجرة فلا بد من بدو صلاحها، ونهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2] بالاتفاق أنه ليس المراد صلاح كل بسرة منها، بل المراد إذا بدا في جنسه الصلاح.

الخامس عشر: قولهم فيمن حجر عليه ثم باعه إنسان جاهلًا بالحجر عليه أنه إن لم يجد عين ماله، لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، وإذا تصورتها كما ينبغي ظهر لك وجهها بمجرد ذلك، وذلك أنه إذا حجر عليه معناه منع من التصرف المتعلق بماله، لأن حقوق الغرماء تعلقت بجميع موجوداته، وهم الغرماء الموجودون حال الحجر، فأما من حدث بعد الحجر؛ فإن كان عالما بالحجر عليه فقد أقدم على بصيرة، على أنه لا مشاركة له معهم، وقد رضي بذمته.

وأما إذا كان جاهلًا بالحجر عليه، فهذا معذور، ومن عذره والعدل أنه لا يكون ما باعه يدلي به أحد من الغرماء [الذين][3] لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه، فإذا كان قد اشتراه واستهلكه ولم تبق عين المبيع ولا عوضه، فهذا كيف يشارك الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بموجوداته، وثبت اشتراكه فيها قبل معاملته. [هاتان][4] صورتان واضحتان: **إحداهما**: أنه إذا وجد عين

(١) بياض في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أحمد (٥٥٢١).

(٣) في المطبوع: «الذي»، وأثبتنا المناسب للسياق.

(٤) في المطبوع: «هذه»، وأثبتنا المناسب للسياق.

ما باعه جاهلًا له الرجوع فيها. **والثانية**: إذا استهلكها المحجور عليه، فلا يشارك الغرماء.

بقي صورة ثالثة، وأظن أنها التي وقعت في خاطرك، وهي إذا باعه سلعة جاهلًا بالحجر عليه، ثم إن المحجور عليه باعها بدراهم مثلا، بأن اشترى منه بعيرًا بمائة درهم ثم باع المحجور ذلك البعير بمائة مثلًا، أن هذه المائة هي عوض مبيعه، فكيف يختصون بها الغرماء ويصير البائع محروما بالكلية؟

فهذه المسألة - وإن دخلت في التصوير - فإنها لا وجود لها في الحقيقة؛ لأنه إذا حجر عليه لم يصح تصرفه؛ لا بماله الموجود ولا في الحادث، وهذا حادث، إلا أن يقال: تصرف الحاكم والغرماء فيها بمنزلة تصرفه، فهذا يتوجه أن يقال: عوض ماله الذي جهل معه في المعاملة جاهلًا بالحجر، ينبغي أن يكون بمنزلة العين، له الرجوع فيه، ولم أر أحدًا نبه على هذا، وليس ببعيد عن الصواب عند التأمل.

السؤال السادس عشر: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبه بقلعها، هل يلزم الابن قلعها أم لا، فإن قلتم أحد الأمرين فهل إذا سقطت الأم بفعل الله أو غيره بعد أن خرج في الأصل، أصلها فرخ، هل يلزم المتهب قلعها أم لا؟

الجواب: إذا وهب ولده أو غيره نخلة ولم يشرط عليه قلعها، لم يلزم قلعها، وهي باقية على ملك الموهوب له حتى تسقط، فإذا سقطت وقد حدث لها بعد الهبة أولاد، فأولادها كذلك، للموهوب له؛ لأنه حدث من ملكه فهو له.

ولكن هل يلزمه قلعها عند إلزام صاحب الأرض أم لا؟ لم أر أحدًا من الأصحاب ذكرها، والذي يظهر لي أن صاحب الأرض مخير، إما أن يتملكها بقيمتها، أو تتبقى عارية على ملك من هي له بأجرة المثل، أو يلزمه بقلعها، ولكن يغرم نقصها؛ لأن صاحب النخلة التي حدثت لم يكن ظالمًا، وقد قال النبي ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**[1]. مفهوم الحديث أن من ليس

(١) الترمذي (١٣٧٨).

بظالم له حق، والله أعلم بالصواب.

السابع عشر: قولهم: إن[1] الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة، هل هو صحيح؟

الجواب: هذه إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية اختارها أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة، إذا لم ينو إلا واحدة، وهي أصح؛ لأنه لم يصرح بالثلاث، وقد نوى بلفظه واحدة. ولفظه محتمل، بل وكذلك الأصل في الألفاظ التي لا صريح فيها أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن الأصل العصمة وبقاء النكاح.

وقد قال أحمد في بعض كلامه في المسائل التي يختلف في وقوع الطلاق فيها وعدمه، أو [وقوع] [2] الزيادة أو عدمها: إن من أوقع عليها فقد حرمها على زوجها وأحلها لغيره، ومن لم يوقعها فقد حرمها على غير زوجها يعني وهو [الأصل].

ومراده - رضي الله عنه - أن هذه الصور التي لا نص فيها عن الشارع، وليس فيها تصريح من المطلقين يقطع الاحتمالات أن الذي يوقع عليها الطلاق فقد أتى محذورين: حلها لغير زوجها، وتحريمها على زوجها، ومن لم يوقعها فقد أتى محذورًا واحدًا، يعني هذا بالنظر إلى ما يترتب عليه، وإلا بالنظر إلى بقاء النكاح والعصمة وتحريمها على الغير، فمع الذي لم يوقع الكثير هذه الأصول التي لا يرجع عنها إلا بدليل.

ولذلك من أخطر [الأبواب] مسائل التسرع لإيقاع الطلاق، فالواجب التأمل والتثبت في كل شيء، خصوصًا في هذا الباب، ونسأله التوفيق.

الثامن عشر: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها أو قبلها بحضرة الناس، هل هو وجيه أم لا؟

---

(١) في الأصل: إذا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في المطبوع: «ووقوع»، وأثبتنا المناسب للسياق.

الجواب: نعم هو وجيه، ووجهه أنه استحل منها بسبب العقد ما كان حرامًا على غيره، كما قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه إذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلوة وإن لم يحصل وطء ولا مقدماته، ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطء، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. يطلق المسيس على نفس الجماع، ويطلق على مقدماته، وعمومها يتناول الأمرين.

السؤال التاسع عشر: إذا طلقها لمشيئة زيد، فشاء زيد وهو سكران أنها تطلق، هل هو وجيه؟

الجواب: ليس بوجيه، فإنه مبني على وقوع طلاق السكران، والأصل والبناء ضعيفان، أما الأصل: فالصحيح أن السكران لا يقع طلاقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحو من معاملاته، لعدم عقله، والاحتجاج بأنه عقوبة له مخالف للأدلة الدالة على أن غير العاقل غير معتبر قوله، وأيضًا فإن الشارع إنما عاقبه بحد الخمر فقط، ولم يذكر له عقوبة أخرى، وأيضًا فلو ساغت عقوبته هل تسوغ عقوبة زوجته، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فهذا ضعف الأصل.

وأما ضعف البناء فلأننا لو فرضنا وقوع طلاق السكران وقلنا نعاقبه بوقوع الطلاق عليه، فإيقاع الطلاق على غيره أبعد من الأدلة الشرعية، والعلل المؤثرة، والمناسبات.

العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: مذهب كثير من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم جواز استثناء النصف، وأقل وأكثر، وهو الصحيح، ولا دليل أصلا يدل على منعه، لا أثر ولا نظر ولا قياس.

الحادي والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن والخبز وإخراج الماء من

البئر، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، فإن الله تعالى أمر كلًّا من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، والمعروف هو الذي يسميه الفقهاء العرف، وهو الأمر الذي يتعارفه الناس بينهم، وعلى هذا يختلف الأمر باختلاف الأحوال والبلدان والأوقات والنساء، فمن كانت عادتهم وعرفهم أن الزوجة تفعل هذه الأمور لزمها ذلك بموجب النص، وكذلك النفقة والكسوة؛ كل ذلك تابع للعرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

الثاني والعشرون: إذا حفر إنسان في برية موات عبثًا لا لحاجة، فسقط بها إنسان أو بهيمة، هل يلزمه الضمان أم لا؟

الجواب: ذكر الفقهاء لهذه المسائل وشبهها ضابطا نافعا، فقالوا: ومن حفر بئرًا ووضع حجرًا ونحوه متعديًا في ذلك، فتلف به إنسان أو بهيمة ضمنه، وفسروا المتعدي بأنه الذي يحفره في ملك غيره بلا إذنه، أو يضعه في طريق مسلوك، وما سوى ذلك فلا ضمان، فعلى هذا، هذا الحافر إذا لم يكن حفره في جادة يسلكها الناس، فلا ضمان عليه، وقد جاءتني هذه المسألة من الأخ عبد الله العبد العزيز الخضيري فأجبته بنحو ذلك، والله أعلم.

الثالث والعشرون: ذكروا أن المظاهر إذا وطئ [أو قبل] المظاهر منها، عليه الكفارة ولو مجنونا، هل هو وجيه؟

الجواب: نعم وجيه، فإن الكفارة والنفقات والزكاة ونحوها من النوائب المالية، تجب على العاقل والمجنون؛ لأنها من حقوق المال، لا من حقوق البدن فقط، والإشكال الذي عرض لكم من جهة أنه متقرر أن المجنون لا إثم عليه، وهو مرفوع عنه القلم؛ لا ينافي وجوب الكفارة، كما تجب الدية على المخطئ في القتل، وهو غير آثم بالإجماع، بل عليه أيضا الكفارة، وكذلك المخطئ بالإتلاف، فهذه الأمور يسميها أهل الأصول ربط الأشياء بأسبابها، فحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها الأحكام، سواء كان الفاعل مكلفا أو غير مكلف، والله أعلم.

الرابع والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: لم يطلقوا وجوب المسمى لها، بل قيدوا ذلك بالوطء أو الدخول، أما الوطء فقولا واحدا، وأما الدخول المتجرد عن الوطء ففيه روايتان في المذهب، ولم يتبين لي أيهما أرجح، وأما إذا طلقها قبل الدخول أو فسخت منه، فلا لها مسمى أصلا.

الخامس والعشرون: في قولهم في توبة الزانية، أنها تراود، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، وقد أنكر هذا القول الموفق وغير واحد، ولم يجوزوا أن تراود، ولو كان القصد الاختبار، لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

السادس والعشرون: قولهم: إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة غير الكتابية، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام أن المملوكة يحل وطؤها سواء كانت كافرة كتابية أو غير كتابية، وحجة هذا القول أن العمومات مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. تتناول غير الكتابية، وأن قياس ذلك على النكاح غير صحيح، لما بين الزوجة والأمة من الفروق الكثيرة المانعة من الإلحاق.

السابع والعشرون: قولهم: إن المرأة إذا تحملت بماء الزوج أو غيره، أنه لا عدة عليها، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذه ذكروا فيها قولين، هذا أحدهما، **والثاني:** أن عليها العدة، وهو أوجه لاشتغال الرحم بالماء، فوجب إزالته، ومقتضى اختيار الشيخ تقي الدين في هذه أن عليها الاستبراء فقط، فإذا استبرأت بحيضة واحدة، كفى، لحصول العلم بالبراءة، وهو أصحهما، وأما المصاهرة فإن تحملت بماء الزوج وحملت ووضعت، فالمولود يلحق نسبه بلا شك بالزوج، ولكن كونها زوجة مدخولًا بها فيه نظر، وإن تحملت بماء غير الزوج، فالصواب عدم ثبوت

المصاهرة؛ لأنها لا تثبت على الصحيح إلا بالوطء المباح، دون المحرم.

الثامن والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: الصحيح ما قالوه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا العتق ثم الصيام، ولم يذكر الإطعام، ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار، لما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق، وبعض الأصحاب يلحقها، ولكن الصحيح المذهب لما ذكرنا.

التاسع والعشرون: في قولهم: إن القاضي يحكم على الغائب مسافة قصر عن البلد، فأكثر، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: نعم، ولكن اشترطوا لذلك أن الحاضر معه بينة شرعية، فللحاجة إلى عدم تعطيله وتأخير حقه الثابت شرعا، وجب إثباته، والغائب إذا حضر، أو وكل، فهو على حجته، إن دفع حجة الآخر ببينة شرعية، نقض الحكم، واسترد ما أخذ، وإلا بقي الحكم نافذًا.

الثلاثون: اشتراطهم أن تكون الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط، بل متى أخبر الشاهد بما شهد به بلفظ جازم به فهو شهادة، سواء كان بلفظها الخاص أم لا، وهو الراجح في الدليل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الحادي والثلاثون: عنق الجارية هل هو [...][1] للقلادة، أم لا؟

البياض في السؤال لفظة ما فهمت لها معنى[2].

---

(١) لعلها: حرز.

(٢) ورسم الشيخ السؤال ببياض مكان تلك الكلمة، ورسمناه هنا كذلك. وانظر الجواب عن هذا السؤال ص٢٧١ من هذا المجلد.

الثاني والثلاثون: ذكروا في الجنايات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعا ذلك، وتعمدوا أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذا القول جارٍ على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المتسبب والمباشر كان الضمان على المباشر، وكذلك يكون الاقتصاص عليه، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم الولي، فإن الشاهدين والحاكم ألجأاه إلى الإتلاف، فهو معذور وهما متعمدان، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: قولهم: إنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولم يفرقوا، هل هو وجيه؟

الجواب: فيه رواية ثانية عن أحمد: أن الأب له ذلك، وهذا أرجح دليلًا؛ لأنه إذا كان للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، فكيف لا يجوز له أن يبذل من ماله ما يزيل به ضرره، أو يحصل نفعه، ولكن يقيد هذا القول حيث كان فيه مصلحة، وإزالة ضرر، وأما إذا كان الحامل للأب مجرد رغبة نفسية من دون ملاحظة مصلحة ولده فهو ممنوع، لأن الفراق بيد الزوج.

الرابع والثلاثون: أنه إذا حنث بنذر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: هذا أحد القولين في المذهب، والقول الآخر أنه لا كفارة فيه، فإن صح الحديث الوارد فيه[1]، المذهب هو الصحيح؛ لأن بعض العلماء احتج به وبعضهم يراه غير صحيح، فالحكم بصحة أحد القولين مبني على صحة الحديث أو ضعفه، والله أعلم.

الخامس والثلاثون: ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسكاكين ونحوها وسمى ووقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قد ذكرنا سابقا لكم أن هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة من قواعد حل الصيد وأنها غير مسلَّمة؛ لأن الأصل التحريم حتى نتيقن من الذكاة الشرعية، وهذه لم ترد بنفسها، ولا لها نظير تقاس عليه.

---

(١) النسائي (٣٨٣٤)، ابن ماجه (٢١٢٥).

السادس والثلاثون: في قولهم: إن ما أبينت حشوته لا يباح بالذكاة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. يتناول ما أبينت حشوته كغيره، وهذا أحد القولين في المذهب، وهو أصح كما ترى.

السابع والثلاثون: قولهم لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعريف إلا شاهدان عُدلان، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام في هذه المسائل كلها قبول قول الواحد العدل، وهو الصحيح. إن شاء الله.

الثامن والثلاثون: ذكروا أنه لا تقبل شهادة الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس من شيء أم لا؟

الجواب: فيه رواية عن أحمد - رحمه الله - في قبول شهادة بعضهم على بعض، واشترط فيها أن يكون ذلك قبل التفرق.

ولكن ظواهر النصوص تدل على أنه لا بد في الشاهد من العدالة، والكمال في التكليف، والصغار ليس عندهم من الدين ولا من العقل ما يوجب قبول شهادتهم.

ونهاية الأمر أن أخبارهم تفيد القرينة، وأما الحكم بشهادتهم فلا، إلا بشيء يسير جدًّا، بذلك القيد؛ فإن الأمور إذا لم يكن فيها بينات، كثيرا ما ترجع إلى القرائن.

التاسع والثلاثون: ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب، يجوز أن يشتريها منه بائعها بفضة، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، فإن الذهب والفضة مقاصدهما ومعانيهما متفقة، وتجويز مثل هذه فتح لباب الربا، فالصواب الذي لا شك فيه، أن ذلك لا يجوز.

الأربعون: قولهم: إن التكبير محله بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: قد ذكر المجد وغيره من الأصحاب أن هذا هو الأولى، وليس بقيد لازم، وأن المشقة توجب سقوط اعتبار هذا القول، وليس هنا دليل يدل على وجوب ذلك، وإنما التكبيرات هي شعار الانتقالات من ركن إلى آخر، وذلك حاصل ولو كمله بعد، أو شرع به قبل.

الحادي والأربعون: ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: أما كراهة سجود الإمام في صلاة السر، فقد ذكروا العلة في ذلك وهو التشويش على المأموم، فعلى هذا لو لم يحصل تشويش؛ إما أن الإمام قد أخبر المأمومين قبل الصلاة، أو نبههم في الصلاة بالجهر بآية السجدة، زال هذا المحذور، وإلا فالأمر كما قالوا؛ لما يحصل فيه من التشويش، وظن كثير منهم أنه ترك الركوع وما بعده وسجد.

وأما التخيير للمأموم في اتباعه وعدمه، فالصحيح القول الآخر، وأن المأموم يتعين عليه اتباع إمامه، وعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، إلى أن قال: «**فإذا سجد فاسجدوا**»[(١)]. يدخل فيه هذا السجود، وهو الصحيح، والله أعلم.

هذا ما لزم بيانه، بلغ سلامنا الوالد والأخ عبد العزيز، وجميع الإخوان، ومن عندنا العيال والإخوان بخير، والله يحفظكم والسلام.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي

(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ.

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الفاضل: عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله وتولاه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعده: قد وصلني كتابكم وسرني ما اشتمل عليه من الإفادة عن صحتكم واعتنائكم بالمسائل العلمية، فأرجو الله أن يتم عليكم إحسانه بالثبات على ما يحبه ويرضاه، والازدياد من كل علم نافع، وخلق جميل.

أخي، كتابكم هذا وما قبله، كررت فيها الاعتذار من كثرة الأسئلة، وأننا نسمح بذلك، فحيث كان الأمر منك كذلك، تعين أن أفيدكم عني وعنكم.

أما من جهتي، فأنا مسرور جدًّا بكثرة أسئلتكم، وممنون منها لأمور:

أولًا: ليس عندي أرغب من البحث في المسائل الدينية والتعلم والتعليم مشافهة ومكاتبة.

ثانيًا: تعرف أن الاشتغال بذلك أفضل الأعمال الصالحة، خصوصًا في هذه الأوقات التي قل فيها الراغب، وكاد العلم أن يضمحل، وهو دعامة الدين، وأصل الأمور كلها.

ثالثًا: اعلم أن السؤال لمسائل العلم يقع من أحد اثنين: إما ممن وقعت له حادثة في دينه أو عبادته أو معاملته من عامي أو غيره، وليس له قصد إلا حل ما نزل به، والإفادة عما

يعمل به، أو عما عمله، هل وقع على الصحة والسداد أم على ضد ذلك، فهذا إفتاؤه وإفادته من أفضل الأعمال الصالحة، وهي متعينة، ونتيجة ذلك أن يهتدي بحادثته، فقط بالهداية الشرعية، وليس ثم نتيجة فوق ذلك، ونعم النتيجة.

ولكن أكمل من ذلك وأعظم أن يقع السؤال من طالب علم مسترشد يريد الاستفادة بنفسه والنفع لغيره، فهذا جوابه وإفادته أعظم بكثير من الأول، وأكثر فائدة وثمرة، لأنه مع مشاركته الأول في المقصود الذي ذكرنا، يزيد عليه بأنه يتنور فيما أجيب به، ويهتدي بمسألته الخاصة وينجر إلى غيرها، لأن مسائل العلم آخذ بعضها برقاب بعض، ومرتبط بعضها ببعض، ويزيد أيضًا أن قصده الفائدة والإفادة، وأن العلم الذي حصل له يسعى على بقائه في ذهنه، وفي إيصاله إلى من أراد الله تعالى نفعه، من جهته.

فإذا كان الأمر كذلك، فلم تحرم أخاك من هذا المقصد الأسنى، نرجو الله يجعل عمل الجميع خالصا لوجهه.

وأما من جهتك، فالذي أرى لك الجد والاجتهاد، والاجتهاد في إدراك ولو بعض مقصودك، وانتهاز الفرصة التي ربما تندم بعد فواتها، هذا شرحته لك لئلا يبقى في خاطرك شيء، والله تعالى يتولى توفيقكم وإعانتكم إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، منا سلام على الوالد والأخ عبد العزيز وجميع المحبين.

من عندنا العيال والمحبين على ما تحب، والله يحفظكم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ.

السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المسح من الحدث، هل صحيح أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إلى الوصول إلى الصواب:

هذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واحتجوا عليه بأن الحدث هو سبب المسح، فكان الابتداء منه.

والرواية الثانية عنه: أن الابتداء من المسح، وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر النصوص، فإن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم، وثلاثة الأيام للمسافر كلها أوقات مسح(١)، فلولا أن الابتداء من المسح، لنبه عليه، ولأخبر أنه من الحدث، فلما أخبر أنها كلها مسح تعينت كذلك، وأما الحدث فإنه سبب وجوب الطهارة فقط.

الثاني: ذكرهم أن طهارة الثوب شرط صحة الصلاة.

ثم ذكروا رحمهم الله أن مأخذهم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وأنه كما يدخل فيه الأعمال، فتدخل فيه الثياب الحسية، ولا تجب لغير الصلاة، فتعينت الصلاة، وأيضًا حديث ابن عباس الذي في الصحيحين في قصة الْمُعَذَّبَيْنِ في قبرهما، وأن أحدهما كان لا يستبرئ من البول(٢)، وهذا يعم الاستبراء منه في بدنه وفي ثيابه.

---

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢).

وربما استدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1]. وهذا عام للطهارة من الحدثين ولتطهير البدن والثوب.

وقوله في حديث أسماء: «**حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه**»[2]. صريح في الاشتراط، ولهم غير ذلك من الأدلة، وهي مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح بلا ريب.

الثالث: قولهم: لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: فيه قولان في المذهب، المشهور هذا، والقول الآخر عليه السجود، وهذا القول تساعده العمومات، منها قوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين**»[3]. وهذا سهو، ولكن يشترط ألا يكون السهو كثيرا، فمتى كثرت الشكوك فإنه تصير بمنزلة الوسواس، فلا تعتبر.

الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة فيها أصح، أنها سنة مطلقا، أو تركها سنة، أو سنة إن احتيج إليها؟

الجواب: القول الذي فيه التفصيل، وأن تركها سنة إلا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه، وهو الذي تجتمع فيه الأدلة، فأكثر الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروها، وقد ذكرها بعضهم، وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب، وإلا فعند الأصوليين - كالمتفق عليه - أنه متى أمكن الجمع بين الروايات والأدلة الشرعية، كان أولى من دعوى النسخ، أو العمل بأحدها دون الآخر، وهذا القول نصره ابن القيم في **زاد المعاد**[4].

الخامس: في ذكرهم أن كلام الناسي مبطل للصلاة، وكذلك الجاهل، هل هو صحيح أم لا؟

---

(١) مسلم (٢٢٤).
(٢) أبو داود (٣٦٢)، النسائي (٢٩٣).
(٣) مسلم (٣٨٩).
(٤) زاد المعاد ١/ ٢٤١.

الجواب: هذا غير صحيح، وهو مخالف للأدلة الشرعية، فإن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في صلاته وهو جاهل، فعلمه النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، ولم يأمره بالإعادة[1]، بل وكذلك ذو اليدين والصحابة والنبي ﷺ تكلموا بعدما سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة، ثم بنوا ولم يعيدوها من أولها[2]، فالنبي ﷺ قد نسي، وهم قد جهلوا الحال، ظنوا أنها قصرت أو حدث أمر.

فالصواب الذي لا ريب فيه أن الكلام إنما يبطل صلاة العالم بالحكم، العالم بالحال، الذاكر لصلاته، وهذا أحد القولين في المذهب.

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أصلا نافعًا، وهو: أن من فعل محظورًا في العبادة وهو معذور بجهل أو نسيان، كما أنه معذور فعبادته صحيحة، وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من أنواع العبادات، بخلاف تارك المأمور، لا تبرأ ذمته إلا بأداء الواجب، وفاعل المحظور لا إعادة عليه، فدخل في ذلك مسائل كثيرة، وقد ذكرا أدلة ذلك من الكتاب والسنة مما يدخل في هذا مسألتنا هذه، وفعل جميع المفطرات في الصيام، وجميع المحظورات في الحج.

السادس: التنحنح، ذكروا أنه مبطل للصلاة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإنهم قاسوه على الكلام، ولم [يتحقق] القياس، فإن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، والحكم عليهما بحكم واحد، فلا بد أن العلة واحدة في الأمرين، ولا بد أن الحكم متساوٍ في الأمرين، وكلاهما منتفٍ.

أما التعليل بأنه كلام، فالتنحنح لا يعد لغة ولا عرفا كلاما، فلم يجز إلحاقه بالكلام، وأما عدم المساواة، فإن الكلام أبطلوا به الصلاة في حق المعذور، وللحاجة وغيرها، والتنحنح جعلوه مبطلا في حق من لا يحتاج إليه فقط، فتبين ضعف الدلالة.

---

(١) مسلم (٥٣٧).　　(٢) البخاري (١٢٢٨)، مسلم (٥٧٣).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول: لو كانت النحنحة مبطلة للصلاة مع كثرتها وعموم البلوى بها، لوجب أن يبينها النبي ﷺ بيانًا عامًّا، فلما لم يأت عن النبي ﷺ لا حديث صحيح ولا ضعيف في الإبطال بها، وجب أن يحكم أنها غير مبطلة.

ثم حديث علي الذي احتجوا به: كان لي من الرسول ﷺ مدخلان، إلى أن قال: «فإن كان في صلاة تنحنح لي»(١). قالوا: هذا في حق من يحتاج إليه، فهل يحتاج إليه وهو قد أرشد إلى التنبيه بالتسبيح، وهو أيسر من النحنحة، ثم مبطلات الصلاة لا يفرق فيها بين من يحتاجها، ومن لا يحتاجها، وبهذا تيقنا بلا شك أن النحنحة لا تبطل الصلاة أصلا، ومثلها النفخ.

السابع: ذكروا أن إمامة الأخرس غير صحيحة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: قد ذكرنا في جواب سؤال أعم من هذا، وهو أن كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أن الصحيح صحة إمامته، فإن صلاته صحيحة بالاتفاق، وهو معذور بالاتفاق، ولا يجب عليه ما عجز عنه بالاتفاق، فما الدليل الذي يبطل إمامته ويمنعها، ويدخل الأخرس في هذا، وهذا قول اختاره بعض الأصحاب، هذا من جهة الصحة وعدمها، وأما من جهة الأولوية فتلك مسألة أخرى.

الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، من بحضرة طعام هو محتاجه، هل تعليلهم بالحاجة وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، فإن قول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٢). وقرنه الأمرين جميعا دليل على أن العلة فيهما واحدة، وهو اشتغال البال في مدافعة الجوع، ومدافعة الخبث، وذلك مُلْهٍ عن أحوال الصلاة. والعلل الشرعية سواء كانت منصوصا عليها أو مستنبطة تقيد الألفاظ الشرعية، وتبين أن الحكم مختص بتلك الحالة، والله أعلم.

---

(١) النسائي (١٢١٢)، ابن ماجه (٣٧٠٨). (٢) مسلم (٥٦٠).

التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، فإنه وإن كان الوقت آكد شروط الصلاة وتترك لأجله أشياء كثيرة، ولكن التيمم إنما أباحه الله تعالى بوجود أحد أمرين:

إما عدمه، وإما خوف الضرر باستعماله لمرض ونحوه، وهذا إنما هو في حق من كان قادرًا على الماء ثم تركه حتى ضاق الوقت، وأما من وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ بحيث لا يتمكن من الصلاة بالماء إلا بعد خروج الوقت، فهذا فرضه الصلاة في الوقت؛ لأنه تزاحم واجبان وأحدهما مقدم على الآخر ومتأكد، فتعين تقديمه.

العاشر: قولهم: إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذا أحوط، ولكن استدلوا عليه بحديث ضعيف، والحديث الصحيح ذكر آخر المراتب الإيماء بالرأس[1]، وكان شيخ الإسلام يرى أن الإيماء بالرأس آخر المراتب الواجبة، وما بعده من الإيماء بالطرف والاستحضار بالقلب غير واجب، وهو أصح.

الحادي عشر: في إيجابهم نقض شعر الحائض، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذه رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيض؟ وأنه أمرها بذلك، ولكنها ضعيفة، فإن الثابت أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض، فقال: «لا»[2]. فهذا الحديث الصحيح صريح في عدم إيجاب نقض رأسها للحيض والنفاس، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح.

الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قد استدلوا على ذلك بفعل ابن الزبير رضي الله عنه، وبأن المطلوب من الناس

---

(١) البخاري (١١١٧). (٢) مسلم (٣٣٠).

الحض والترغيب على الإكثار من النوافل، وقد يحتاج الإنسان إلى دفع عطشه في صلاته فسومح في النفل، دون الفرض، كما سومح عنه في ترك القيام في الصلاة على الراحلة.

هكذا قالوا رحمهم الله، وأنا في نفسي من هذه المسألة شيء، لأن الأشياء التي سومح فيها في النفل لأجل ثبوتها عن النبي ﷺ، ولهذا كان ما يثبت في النفل يثبت في الفرض، وبالعكس، والصلاة كلها لا يطول وقتها، بحيث يحتاج معها إلى شيء من الشراب.

الثالث عشر: ذكروا أنه من مسح مقيما ثم سافر، أنه يمسح مسح مقيم، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قد ذكروا رحمهم الله وجه ذلك، وأن هذا من باب التغليب، وسلوك طريق براءة الذمة والاحتياط [له]، وهو تعليل حسن، لأن من هذه حاله قد مسح مقيما ومسح مسافرًا، ولا يمكن أن يجمع بين حكميهما، والأصل وجوب الطهارة واشتغال الذمة بها، ولا طريق لذلك إلا أن نحكم له بمسح مقيم.

الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزمه الإتمام، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح خلافه، وهو أنه إذا أوقع الصلاة مسافرًا، فله القصر، وهو ظاهر النص، فإن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. يشمل الصلاة التي دخل وقتها، وهو في الحضر، وغيرها، وهو أحد القولين في المذهب.

الخامس عشر: ذكروا أن التيمم مبيح، لا رافع، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: إن أرادوا بذلك أنه مبيح لا رافع ما دام فاقدًا للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ للحدث الأصغر، ويغتسل للحدث الأكبر، وأنه مراعى فهو كذلك، فإنه متى وجد الماء إذا تيمم لفقده أو زال اضطرار من تيمم للضرورة، فإن تيممه يبطل بذلك، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه مبيح لا رافع في حال جواز التيمم، وأن طهارة المتيمم طهارة قاصرة تبطل بدخول الوقت وخروجه، ولا يصلي من تيمم للنافلة الفريضة، فهو غير وجيه، فإن الله أناب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء، ولم يستثن الشارع حالة من الأحوال، فدل على أنه متى تيمم فحكمه حكم المتطهر بالماء، فما دامت طهارته باقية لم يبطل تيممه، ولو خرج الوقت أو دخل واستباح به جميع ما يستبيح بطهارة الماء، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح.

السادس عشر: في تحديدهم السفر بيومين، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يتحدد بمسافة يومين، بل متى سافر سفرا قصيرا أو طويلا، يحمل له الزاد والمزاد، ترخص بجميع رخص السفر من قصر وفطر ومسح ثلاثة أيام وغيرها، وهو ظاهرة الأدلة الشرعية، وما استدل به لليومين من كلام ابن عباس رضي الله عنه لا يقاوم عموم الأدلة من الكتاب والسنة، حيث رتب الشارع الرخص على مسمى السفر، والله أعلم.

السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية، والجمع، أم لا؟

الجواب: لا يحتاج إلى ذلك، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يشترطون النية لذلك، وإنما الشرط وجود العذر المبيح للقصر والجمع، فعلى هذا القول الصحيح لو لم ينو القصر إلا في أثناء صلاته، أو لم ينو الجمع حتى فرغ من الأولى مع وجود العذر، جاز.

الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربعة؟

الجواب: أما المواشي من الإبل والبقر والغنم السائمة، والحبوب و[الثمار] والنقدان من ذهب وفضة، وعروض التجارة، فهذه لا شك ولا ريب في ثبوت الزكاة فيها، والخلاف في بعضها يُعد خلافا شاذًا، لا يعتد به؛ لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والمعاني الصحيحة.

والصحيح أيضًا أن إجارة الأعيان المؤجرة كالدور والأواني ونحوهما التي لم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما قصد ملاكها استغلال الإجارة منها، أن الزكاة واجبة في تلك الأجرة، كما اختاره شيخ الإسلام، وهو الموافق للمعنى الذي شرعت الزكاة لأجله، وهو الأموال النامية.

كما أن الصحيح أن الديون التي لا يقدر أصحابها عليها؛ كالتي على المعسرين والمماطلين، أنه لا تجب فيها لعدم القدرة عليها، وعدم نمائها.

وأما الركاز، ففيه حديث في **الصحيحين**: «**وفي الركاز الخمس**»[1]. وهو يشبه الزكاة من بعض الوجوه، والفيء من وجه آخر.

وأما المعادن والعسل ففيها آثار عن النبي ﷺ والله أعلم بصحتها، وفيها آثار عن الصحابة، ولهذا أعظم ما اعتمده الإمام أحمد فيها الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه وغيره، فأوجب فيها الزكاة، كما هو معروف في المذهب، وبعض الأئمة - بل كثير منهم - لا يوجبون فيها شيئا، والإيجاب أقرب إلى ظواهر الأدلة ومعانيها، فهذا الذي أرى في الزكاة من حيث الجملة.

التاسع عشر: قولهم: إذا قامت البينة وجب الإمساك والقضاء، ومثله من أكل ظانًّا بقاء الليل، فبان أنه في النهار، أو ظانًّا غروب الشمس، فتبين أنها لم [تغرب].

الجواب وبالله التوفيق:

هذه مسألة مهمة جدًّا، والمذهب كما قالوا رحمهم الله أنه يمسك ويقضي، وبهذا قال كثير من أهل العلم، وفرقوا بين الناسي، فلم [يفطروه]، والجاهل المخطئ ففطروه، وليس لهذا القول دليل شرعي يجب المصير إليه، ولهذا لما أفطروا بزمن النبي ﷺ قبل الغروب وقد كانت الشمس غابت في الغيم، ثم ظهرت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولما سئل عنها هشام

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

ابن عروة بن الزبير أحد رواة الحديث قال: لا بد من قضاء[1]، وأبوه عروة رضي الله عنهما يفتي بعدم القضاء، والحديث نفسه ليس فيه أمرهم بالقضاء.

فدل على أن القول الصحيح أنه لا قضاء في جميع هذه المسائل؛ لأن المخطئ في الحكم والمخطئ للحال جعله الشارع هو والناسي سواء، قال تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله على لسان نبيه: «قد فعلت»[2]. وقال النبي ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[3]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**[4].

والمخطئ قريب من الناسي، بل ربما كان أعذر منه، فقد يكون المخطئ مأمورا في ظاهر الشرع في الفطر، كالذي يفطر يوم الثلاثين من شعبان، فإن النبي ﷺ أمر بإكمال شعبان ثلاثين يوما[5]، حتى في الغيم، فامتثل أمر النبي ﷺ ولم يصم، فلما كان في أثناء النهار قامت البينة بالرؤية، فانتقل من أمره بالفطر إلى أمره بالصيام عند الرؤية، فهذا إذا أخطأ غيره لنوع تقصير وتفريط لم يجز منه تفريط ولا تقصير، وكذلك الذي ظن أن الشمس قد غربت، امتثل ظاهر أمر الشارع بتعجيل الفطر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهذا معذور، بل محمود، فكيف يقال: بطل صومه.

ومثله من كان ممتثلا أمر الله وأمر رسوله بالأكل والشرب في الليل، ظانًّا أنه ليل، فبان خلاف ذلك الجميع، أقل الأحوال فيهم أن يكونوا بمنزلة الناسي.

ثم القاعدة التي ذكرت لكم في أول الأسئلة عن شيخ الإسلام رحمه الله، وأنها قاعدة شرعية مؤيدة بالبراهين والحجج، هذه من مفرداتها.

(١) البخاري (١٩٥٩).
(٢) مسلم (١٢٦).
(٣) ابن ماجه (٢٠٤٣).
(٤) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٥) البخاري (١٩٠٩).

ثم إذا نظرت إلى رحمة الله وحكمته بعباده المؤمنين الطائعين، وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، ويسر لهم العبادة غاية التيسير، ووضع عنهم من الآصار والأغلال والمشاق ما كان موجودا لغيرهم، ظهر لك أن هذا القول هو الصحيح.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن النبي ﷺ مرتين؛ الأولى: ما تقدم، والثانية: ما ثبت أن عدي بن حاتم وغيره من الصحابة كانوا يأكلون ويشربون ويضعون عندهم حبلين أسود وأبيض، فلا يزالون يأكلون حتى يتبين لهم الحبل الأسود من الأبيض بعد ظهور النهار، فأرشدهم النبي ﷺ، وبين لهم أن هذا غلط منهم، ولم يأمرهم بالقضاء(1).

المقصود أن هذا قول تكثر الدلائل الشرعية على صحته، وليس في النفس منه شيء، ولله الحمد، وقد قال به كثير من أكابر أهل العلم، سلفا وخلفا، واختاره الشيخ تقي الدين، وأكثر تلاميذه، وبه نقول.

العشرون: قولهم النزع جماع، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الصحيح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام أنه ليس بجماع، وإنما هو ترك للجماع، فلا يجعل التارك بمنزلة الفاعل.

الحادي والعشرون: ذكروا أن المحصر لا يحل إلا في حصر العدو، فهل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر، أنه عام في حصر العدو وغيره، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي منعتم بعدو أو مرض أو نحوه، وهو أحد القولين في المذهب، ومع أنه ظاهر الآية، فهو أصح قياس يكون، فإنه لا فرق بين حصر العدو وغيره.

الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما فوقها بقرة، هل هو وجيه أم لا؟

---

(1) البخاري (١٩١٦).

الجواب: قد روي عن ابن عباس أنه حكم بالدوحة - وهي الشجرة الكبيرة - بقرة[1]، ومن أصول مذهب الإمام أحمد أن مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة أنه حجة يجب الأخذ بها، وهذا من هذا، وكأنهم أخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة.

الثالث والعشرون: قولهم: إن الثمرة تدخل في الوقف، أبرت أو لم تؤبر، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: لما كان للوقف من النفوذ ما ليس لغيره، وكان أيضًا لمقاصد الموقف من الاعتبار ما يوجب انفراد هذا العقد بهذا [الحكم]، قالوا ذلك؛ لأن الموقف ظاهر من قصده أنه وقفه ليحصل النفع به عاجلا، وذلك مقتضٍ لدخول الثمرة إلا بإخراج صريح، فإذا أخرجها صريحا واستثناها خرجت، وإلا فهي داخلة؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، ولهذا قال الموفق وغيره: اللائق بمذهبنا صحة ذلك، وأي مانع يمنع من الصحة! مع أن الصلح أوسع العقود على الإطلاق، وفي ذلك مصلحة لصاحب الشجرة ولصاحب الأرض، والله أعلم.

الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، أنها ثلاث، هل هو صحيح أم لا؟ وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟

الجواب: هذه المسألة نحولكم فيها على كلام شيخ الإسلام وابن القيم في عدة من مصنفاتهم، فإنهم بسطوها بسطًا تامًّا، ووسعوا الكلام فيها جدًّا، ومن نظر في كلامهم ظهر

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٢٣).

له الأمر اليقيني.

وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا كلام الشيخ وصححناه، فإنا نمسك عن الفتوى فيها لملاحظ متعددة.

وأما ذكرهم الإجماع، فقد بين الشيخ أنه لم يقع عليها الإجماع من زمن النبي ﷺ إلى الآن.

السادس [والعشرون] ذكروا أن لزوج المطلقة الرجعية له رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: إي والله في النفس منه شيء، فإنه لم يظهر لي الفرق بين هذه المسألة وبين بقية الأحكام التي تنقطع بانقطاع الحيضة الثالثة، ولكن الذي حملهم على ذلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

ولكن إذا قرنتها مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي في القرء، فإنه قال في أولها: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ثم أخبر أنهم أحق بهن في ذلك، والمشار إليه هو القرء، والقرء هو الحيض لا الطهر، ظهر لك رجحان هذا القول، أنه إذا انقطع الدم انقطعت الأحكام حتى الرجعة.

السابع والعشرون: هل استثناؤهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء، وهو قول في المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وليس على الاستثناء دليل يجب المصير [إليه]، فإنه لو صح الدليل الذي استدلوا [به] لكان كل حيوان بحري له نظير في البر محرم؛ محرمًا، فالبحر له عمومان، عموم حل حيواناته، وعموم حيه وميته، وعموم ثالث [للمحل والمحرم]، والله أعلم.

الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الذكاة به، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإن الحديث وتعليله وقول النبي ﷺ: «**أما السن فعظم**»[1]. في قوة قوله: كل عظم لا تحل به التذكية، وهو أحد القولين في المذهب، وهو المختار.

التاسع والعشرون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبثه العرب، ذوو اليسار، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا عبرة بذلك، وأن العبرة بكون الشيء خبيثا أو طيبا صفته الذاتية، التي هو عليها، وذلك معروف من جهة الشرع.

وقد ذكر أن هذا القول قيل بعد الإمام أحمد بمدة، وأنه ليس مذهبه.

الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلتم: لا، فهل هو وجيه أم لا؟

الجواب: سأنقل لك حاشية كتبتها على قول صاحب **المنتهى** وشرحه في العِدد، وهو قوله: وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم يكن حملها، بل بعضه، وظاهره ولو مات ببطنها، لعموم الآية.

قلت: قوله وظاهره ولو مات ببطنها، لعموم الآية، **قلت**: وقد يقال إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعت حيًّا أو ميتا خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حيًّا أو ميتا يرجى خروجه فهي في العدة.

فإذا مات في بطنها ولم يبق رجاء لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يرجى له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحالة لا يرجى له خروج، أنها تعتد بغير الحمل، لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

---

(١) البخاري (٢٤٨٨).

يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية، والنفقة ونحوها.

هذه صورة ما كتبته، وبهذا تعلم أن الأصحاب ليس لهم فيها كلام صريح.

الحادي والثلاثون: إنسان باع عبدا عالما أنه ذو رحم من المشتري، وأنه يعتق بتمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق البائع تبعة أم لا؟

الجواب: كل من علم حالة في المبيع من عيب أو غير عيب لا يرضي المشتري في المبيع، وفي تلك الصفة، فإنه لا يحل له، وهو آثم؛ لأنه غاش غار، وأظن في المسألة قولًا أن المشتري في هذه الحال، يثبت له خيار الرد، وأنه لا يعتق في الحال، حتى يرضى به على هذه الصفة، فإن كان كما أظن فهو وجيه، وإن ظفرت فيها بقول يقينا فإن شاء الله سأذكره لك.

الثاني والثلاثون: رجل في يده عقار منذ سنين عديدة، الظاهر أنه ملكه، ويدعي هو ذلك، وأنه منتقل إليه من فلان بن فلان بشراء، لكن ليس عنده إلا مجرد دعوى، فلم يدر إلا ورثة المنتقل منه العقار يدعون ذلك، من نقبل قوله في هذه الصورة؟

كذلك الوقف إذا أقام الورثة بينة عادلة بوقفه قبل بيعه لكن بعد مضي مدة طويلة، وادعوا أنهم لم يعثروا عليها إلا في هذا الوقت، والمشتري عنده بينة بالشراء هل نبطل بيعه؟

الجواب عن هذا وبالله التوفيق:

أصل جميع مسائل الاختلافات والدعاوى مع وجود الشهود وعدم ذلك، الرجوع إلى ما يرجح قول أحدهما، وأنواع الترجيحات كثيرة، وأعظم المرجحات قول النبي ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**(١). والمراد بالبينة كل ما أبان صحة الدعوى، من براءة

(١) تقدم تخريجه ص١٨٠.

أصلية، وشهود، ويد، وأنواع قرائن ترجح قول أحدهما، وهي كثيرة جدًّا، فهذا الأصل ترجع إليه كل الاختلافات.

والمسئول عنه لا يخلو إما أن يدعي ورثة المنتقل منه العين ملكها، أو يدعوا وقفها، وعلى كلٍّ إما أن يقيموا بينة كاملة النصاب أو لا، فإن لم يقيموا بينة أو أقاموا شهادة لا تكمل النصاب فلا يقبل قولهم في النوعين؛ دعوى الملك، ودعوى الوقف، بل يحلف من العين تحت يده على نفي دعواهم وتقر العين بيده؛ لأن معه بينة وضع اليد تلك المدة الطويلة، فلا تعارضها الدعوى المجردة، ولو كان صاحب اليد معترفا بأنها منتقلة من حوزتهم ببيع ونحوه.

وأما إن أقاموا بينة، فإن كانت الدعوى دعوى ملك فلا تقبل أيضًا، بل يحلف من كانت العين بيده على نفي دعواهم، وتقر العين بيده لأن وضع يده تلك المدة الطويلة مع مشاهدة مورثهم ومشاهدتهم وعدم المانع لهم من أخذها منه أكبر بينة تدل على قوة جانبه.

وقد أمكن الجمع بين بينتهم وبين [بينة] يده؛ لأن أسباب انتقال الملك كثيرة، فيحتمل أنه اشتراها من مورثهم أو اتهبها أو أقر [...][1] أو نحو ذلك، ويكون[2] بينتهم صادقة حيث شهدت بملكه ويده صادقة، حيث حكمنا لها بالملكية.

وأما إن كانت دعواهم أنها وقف، وقد أقاموا على ذلك بينة عادلة بورقة ووثيقة زعموا أنهم لم يجدوها إلا وقت دعواهم، فهذه فيها تفصيل، فإن كانت الوثيقة المشتملة على الوقف فيها بينة عادلة لا قادح فيها، وكان الوقف صادرا من غير من انتقلت منه العين ببيع ونحوه، والوقف من الأوقاف التي لا مانع فيها، ثبت الوقف، وانتزعت العين ممن هي بيده؛ لأن بقاءها بيده تلك المدة لا يبطل حق الموقوف عليهم، والبيع صادر من غير الموقف بغير إذن الحاكم، غير مبطل للوقف.

---

(١) كلمتان غير واضحتين.

(٢) كذا بالأصل.

فإن كان البيع صادرًا بإذن الحاكم الشرعي، حكم لصاحب اليد بالعين؛ لأن صدورها عن إذن الحاكم الشرعي يدل على أن بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيعه، فتقر العين بيد صاحب اليد.

وأما إن كان الوقف صادرًا من الذي باعها على صاحب [اليد] وكان الوقف من الأوقاف الصحيحة التي لا مانع فيها، بأن أوقفها وهي لم يتعلق بها حق للغير، وكان الوقف على جهة خارجة عنه وعن أولاده، وكان البيع بغير إذن الحاكم الشرعي، قدمت بينة الوقف في هذه الحال؛ لأن بيعه لا يبطل حق الموقوف عليهم، ولكنه في هذه الحال قد غرر المشتري وخدعه، فيرجع بما غرمه على تركته ومخلفاته، ويكون دينا عليه.

وإن كان الوقف على نفسه أو على ذريته وقد باعه هذا البيع، نفذ البيع الذي صدر ممن صدر منه الوقف، وصار هذا قصده بهذا الوقف المكر والخديعة وأخذ أموال الناس، والوقف شرطه القربة والبر، وهذا بضد ذلك، فلا تنزع العين ممن هي بيده بهذه الوثيقة، وعلى من فعل هذا الفعل أو علم رضاه به الإثم والعقوبة.

فالحاصل في جميع الصور، تقر بيد صاحب اليد بيمينه إلا في صورة الوقف، إذا كان صادرًا من غير البائع، ولم يكن البيع بإذن الحاكم، أو منه على غير نفسه وذريته كذلك، [...][1] لأن اليد من أقوى البينات، والله أعلم.

وأما سؤالكم: هل عنق الجارية حرز للقلادة ونحوها؟

فالجواب: أنواع الألبسة من قطن وحرير وغيرها ومن حلي، إذا كان صاحبها لابسها على بدنه أو يديه أو رجليه أو عنقه، فإن كان اللابس مكلفًا، فذلك له حرز، وإن كان غير مكلف فما جرت العادة به، ولم يعد تفريطا بقاؤه عليه، كالثياب غير المثمنة والحلي غير المثمن، فهو حرز.

---

(١) كلمة أو كلمتان غير واضحتين.

وما عد تفريطا كالحلي المثمن ونحوه فليس بحرز؛ لأن الأصحاب رحمهم الله ذكروا في الحرز ضابطا جامعا، يشمل كل شيء، فقالوا: حرز كل مال ما حفظ فيه عادة، فحيث أشكل عليك شيء من التفاصيل، فارجعها إلى أصولها وما تفرعت عنه يتضح لك الأمر، وبالله التوفيق، والله أعلم.

كتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي

حرر في ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله من كل سوء ومكروه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عنكم لا زلتم بخير وسرور، في أبرك وقت سرني وصول كتابكم المؤرخ ٢٩ رمضان، تلوته مسرورا بصحتكم، مسرورا باعتنائكم بالمسائل العلمية، والبحوث الدينية لا زال هذا دأبكم، أعاننا الله وإياكم على طاعته.

من جهة المسائل:

فمنها المسألة التي أجبنا على غيرها، وهي: هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة في الحديث؛ وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، أم ينوب عنها ما كان في معناها من كل حب يقتات، وثمر يقتات؟

فالمذهب معروف وهو أن ما سواها لا يعدل إليه إلا عند عدم الأصناف المذكورة، واحتجوا بأن هذا ظاهر لفظ النص، فإذا وجد المنصوص لم يعدل عنه، وإذا فقد ناب عنه ما كان شبيها به.

والقول الثاني في المذهب، اختاره شيخ الإسلام: أنه ينوب عنها كل ما كان في معناها، سواء كانت موجودة أو مفقودة، ويحمل نص النبي ﷺ على الأصناف الخمسة أنها هي المستعملة في زمانه، مع أن البر إنما هو في بعض ألفاظ الحديث، فنظرًا إلى المعنى صار كل حب يقتات، وثمر يقتات، يحصل به المقصود.

---

(١) ٦ شوال ١٣٥٨هـ.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال هذا اليوم**»[1]. والإغناء يحصل بالمذكورات وغيرها، ويؤيد هذا أيضا أن الصحيح في جميع الكفارات إطعام المساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، كما هو نص الآية في اليمين، وظاهر الآيات في غيرها؛ لأنه أطلق الإطعام فيعم ما يحصل به ذلك.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، ويعمل فيه بالنصوص، ولا منافاة بينه وبين التخصيص في الحديث للأربعة أو الخمسة، فإنه عينها، ولم ينه عن غيرها. والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين مختلفين.

الثانية: قول الأصحاب: يحرم ولا يصح البيع في المسجد، هل قولهم: لا يصح. وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، وذلك يعرف بأصل، وهو أن الأصل أن كل عقد محرم، أنه باطل، قالوا: لأن النهي والتحريم يقتضي الفساد، ومن أثبت تحريما في عقد وادعى صحته فعليه الدليل، لأنه خلاف الأصل، ولذلك لما ذكروا تحريم النجش وتلقي الركبان و[الغش][2] ونحوها من البيوع المحرمة، فلما أثبتوا صحتها احتاجوا أن يستدلوا على الصحة بإثبات الشارع الخيار للمخدوع والمغرور، وثبوت الخيار متفرع عن صحة البيع.

وأيضا هنا **فائدة:** وهو أن العقد إذا كان محرما لحق الله فإنه غير صحيح، وإذا كان محرما لحق آدمي محض - كالصور التي أشرت إليها - فإنه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود.

الثالثة: قولهم: إن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقا بتلف مبيع وبإتلاف مشترٍ إياه، هل في النفس منه شيء أم لا؟

---

(١) البيهقي في الكبرى (٧٧٣٩).

(٢) البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥٢١).

الجواب: مرادهم بتلفه، مطلقا، سواء كان يحتاج إلى حق توفية أم لا، وكذلك بإتلاف المشتري إياه، مطلقا، والعلة في هذا أن محل الخيار هو المبيع، وقد تعذر رده بتلفه.

والرواية الثانية عن الإمام اختارها أكثر الأصحاب، أنه لا يبطل الخيار بالتلف؛ لا خيار البائع، ولا خيار المشتري، وكذلك لا يبطل خيار البائع بإتلاف المشتري، ويرجع عند الفسخ بقيمته، وهذا الذي تدل عليه القواعد الشرعية، فإن القاعدة الشرعية أنه متى ثبت حق من الحقوق في عين من الأعيان ثم تلفت، انتقل ذلك الحق إلى بدلها الذي قام مقامها.

وأيضا العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء وإنما التلف والبقاء في الرجوع في نفس العين أو بدلها، ويقوى هذا جدًّا في المسألة الأخيرة، إذا أتلفه المشتري فإنا إذا لم نثبت للبائع الخيار ربما تحيل المشتري على إتلافه لأجل سقوط خيار البائع للإضرار به ولغير ذلك من المقاصد.

الرابعة: هل ينفذ عتق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع، أم لا؟

الجواب: الصواب أنه لا ينفذ، وهو إحدى الروايتين، اختارها الشيخ وهو الذي يدل عليه الدليل، ومن جملته أن الشيء المتعلق به حق الغير لا يصح تصرفه فيه تصرفا يضر بصاحب الحق.

الخامسة: ذكروا أن النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في مدة الخيار، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أن النماء المتصل كالنماء المنفصل، فمتى رد العين على صاحبها لخيار ونحوه فله النماء الحاصل في ملكه؛ لأنه حصل في ملكه، ولا فرق في نفس الأمر بين المتصل والمنفصل؛ لأنه يرد العين الواقع عليها العقد، وما زاد من نمائها فهو له، وهو أحد القولين في المذهب، بل ذكر الشيخ أن أحمد نص على ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصحيح.

السادسة: إذا باع خشبا فشب وطال وعظم وقد شرط قطعه، أن البيع صحيح، وأنهما يشتركان في الزيادة، هل هذا وجيه [أم لا]؟

هذا المشهور من المذهب، وعن أحمد رواية أن الزيادة لصاحب الأرض، وقيل: البيع لازم والكل للمشتري، وعليه الأجرة، اختارها ابن بطة، وقيل: ينفذ العقد والكل للبائع، هذه الأقوال التي حكاها صاحب **الإنصاف**، فإذا بيع مثلا خشب الأثل وشرط قطعه ثم تركه المشتري مدة طويلة، وزاد زيادة بينة، فالذي يترجح عندي القول الأخير: أن الجميع للبائع، وأن البيع ينفسخ كما ينفسخ البيع إذا باع لقطة أو جزة موجودتين وتركهما حتى نمتا، فإنه يبطل البيع، وكما لو اشترى عرية فأثمرت بطل.

وأما المذهب فإن الزيادة لهما، فضعيف جدًّا، فالمشتري إنما الشراء وقع منه على الخشب الموجود وقت العقد، فالزيادة بعد ذلك لا معنى لاشتراكه فيها، خصوصا وقد فرط بتأخير لغير عذر، والقولان اللذان بعده أرجح منه، وهي أن الزيادة لصاحب الأرض أو لصاحب الخشب، وعليه الأجرة لصاحب الأرض، والله أعلم.

وأما المسألة السابعة: وهي النوط الذي يتعامل به الناس الآن:

فنحولكم على جواب كتبناه للأخ عبد الله العبد العزيز الخضيري، وقبله للأخ عبد العزيز العبد الله بن سبيل، وإجمال ذلك أن النوط حكمه حكم السكة التي ضرب بالنيابة عنها في جميع الأحكام، وقد ذكرنا وجه ذلك ومأخذه والخلاف فيه.

الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه الوديعة، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: أما في العارية فغير وجيه؛ لأن الصحيح أن كل أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، والأمين معناه الذي صار مال غيره بيده، بإذنه ورضاه، وهذا قول واحد في جميع الأمانات إلا العارية، فالمشهور استثناؤها من هذا العموم.

والصحيح أن حكمها حكم سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، إلا إذا شرط أنها مضمونة، فالمؤمنون على شروطهم.

وشرط ضمانه في العارية نافع لصاحبها لأجل حصول نفع المستعير.

وأما الوديعة إذا شرط ضمانها فهذا نافٍ لموضوع العقد، ومنافٍ لموضوع الإحسان، فإن الله تعالى قال: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فالمستودع محسن محض، لا مصلحة له دنيوية، فشرط تضمينه منافٍ لذلك، فتبين أن شرط الضمان في الوديعة وجيه، فإنه لا يضمن ولو شرط الضمان، وأن العارية بالعكس.

التاسعة: ذكروا أن الأحق بتقديم السقي من الماء المباح الأسبق، وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، فإن تقديم الأعلى فالأعلى إنما هو مع التساوي وعدم المزية لأحدهما على الآخر، فإذا امتاز الأسفل بسبق حقه وتقرره كان هو الأولى، كالإمامة، الأولى بها الأحق بها شرعا وهو الفاضل في العلم والدين، فإذا تقرر حقه بمسجد أو بيت كان أولى من غيره، ولو كان غيره أفضل منه، والقاعدة الشرعية أن الحق السابق يقدم على الحق اللاحق، والله أعلم.

العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام، وهو ثبوت خيار الشرط في كل شيء، حتى فيما قبضه شرط لصحته، وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص، ولا محذور شرعي في ذلك، فإنهما يتعاقدان ويتقابضان ويشترطان الخيار لهما أو لأحدهما، فلم يخالفا نصًّا شرعيًّا ولا أتيا بمحذور.

وقول الأصحاب رحمهم الله في تعليل المنع: أن هذه العقود موضوعة على ألا يبقى بين المتعاقدين علقة، إن أرادوا العلقة الشرعية، التي شرطها الشارع، وهي التقابض، فقد

حصلت ولله الحمد، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه لا يبقى علقة خيار هو قول بلا دليل، بل هو مخالف للدليل، فإن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»[1]. وهذا لا يحرم حلالا، ولا يحل حراما، والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر، ونص وصيته (عشرون وزنة في نخلة) ثم بعد ذلك تلفت النخل، هل نأخذهن من ريع الأرض، أي ريع كان أم لا، وكذلك بالعكس؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن يجعل عشرين الوزنة المذكورات في مغل ملكه المحتوي على أرض تغل أشياء كثيرة، وعلى نخل، فإذا فهم من مراد الموصي أن قصده من مغل حائطه المذكور فإذا تعذر بعض المغل وحصل الأخير أخذت العشرون من المغل الآخر، وكذلك بالعكس، وهذا هو الغالب على مراد الموصين والموقفين، فإن ظهر من مراد الموصي أن قصده تخصيص مغل النخل دون الأرض، وعلامة ذلك أن يجعل في مغل النخل تنفيذات، وفي مغل الأرض تنفيذات أخر، وينص على قصده، فهذا إذا تعذر مغل النخل لم يؤخذ من مغل الأرض شيء؛ لأنه ظهر مراد الموصي وتخصيصه، والله أعلم.

الثانية عشرة: في تخيير الأصحاب في المعيب بين الرد والإمساك مع الأرش، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب عن هذا: أنه إذا لم يتعذر الرد أن الأرش معاوضة إن اختارها البائع والمشتري برضاهما جازت، وإن اختارها المشتري دون البائع لم يجبر البائع على ذلك، بل نقول له: إذا وجدت عيبا فالضرر الذي حصل لك نرفعه عنك، بإثبات الخيار لك، وأما ثبوت

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

الأرش فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وذلك التعليل الذي ذكروا رحمهم الله في غاية الضعف.

ويدلك على ضعف ما ذهبوا إليه أنهم تناقضوا في مسألة البيع والإجارة، وفي خيار الغبن والتدليس، بعضها أثبتوا فيه الأرش، وبعضهم أثبتوا مجرد الرد، نعم، إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف ونحوهما، تعين الأرش؛ لأنه عوض ما فات، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ الفاضل: عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله وتولاه، ووفقه لما يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: سررت اليوم بوصول كتابك المرقوم ٢٧ شعبان تلوته مسرورا بصحتك، واعتذاركم بعد المواجهة وقت الموادعة، أخبرني بعض الأصحاب أنكم اجتهدتوا غاية، ونحن جازمون بذلك، ولكن ذلك اليوم حصل بعض الأشغال اللي منعتني من الاجتماع بكم، الله لا يجعل ما مضى آخر العهد، وكثيرا سرني اجتماعي بك، أحمد الله على ذلك، وأرجو الله أن يجعل محبتكم وتوابعها خالصة لوجهه، نافعة للطرفين، وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى.

أما ما ذكرت من المسائل:

فمنها في ذكر الأصحاب رحمهم الله في رهن المكاتب، أنه يجوز، وأنه يمكَّن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازما على المذهب أم لا؟

فجواب هذا: نعم، يكون لازما على المذهب؛ لأن المكاتب يدخل في المنقولات والحيوانات، وقبضها [بتناولها] وتمكين المرتهن من ذلك، ورفع الراهن يده عنها، وقد حصل ذلك في المكاتب، وتمكينه من الكسب.

وإن كان يحصل له انطلاق من يد سيده أو من هو في يده، فإنه انطلاق مقيد لصاحب اليد،

---

(١) ٢ رمضان ١٣٥٩هـ.

السيد أو المشتري أو المرتهن، فلا يقع فيها إشكال على المذهب.

ومنها: إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة، فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما ما سواهما من المقررات في الصحيح أم لا؟

الجواب: أما النكاح الفاسد فإنهم أجروه مجرى الصحيح في تقرر الصداق بالوطء، وقد حكي إجماعا، وليس بإجماع.

وكذلك بمجرد الدخول، مع أن الصحيح أن الدخول الذي لا وطء فيه لا يقرر الصداق، كما هو رواية عن أحمد، اختارها الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر الحديث، لقوله: **«بما استحللت من فرجها»**[1]. فإذا لم يحصل استحلال للفرج فلا يتقرر الصداق.

وأما الموت فإنه لا يتقرر به الصداق حتى على المذهب، كما نصوا على ذلك، وهو حجة للموفق ومن تبعه أنه لا يتقرر بمجرد الخلوة، ومثل هذا بقية المقررات في النكاح الصحيح، لا يتقرر بسوى الوطء في النكاح الفاسد، وكذا الوطء بشبهة.

ويترتب على هذه المسألة ثبوت المصاهرة بالعقد الفاسد، فإن حصل به وطء، ثبتت المصاهرة لجريانه مجرى الصحيح، وحكاه ابن المنذر إجماعا في وطء الشبهة، ويدخل فيه النكاح الفاسد.

وفيه وجه ذكره صاحب **الفروع**: أنه لا تثبت المصاهرة ولو بالوطء في النكاح الفاسد، ولا يتبين لي أي القولين أصح في ثبوت المصاهرة في العقد الفاسد وعدمها؛ لأن الثبوت يستدل عليه بأنه كالصحيح، وأن الوطء فيه كالوطء في الصحيح في تقرير المهر.

وأما عدم الثبوت فيستدل بأن النكاح الفاسد الأصل أنه كاسمه فاسد لا يترتب عليه من حقوق الزواج الصحيح شيء سوى وجوب المفارقة ووقوع الطلاق فيه، وإلزامه بذلك لأجل

---

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

إزالة الضرر عنها وخوف إلزامها بنكاح يراه بعض أهل العلم، وقد قالوا: إن النكاح الفاسد وجوده كعدمه، فمقتضى هذه العبارة التي نصوا عليها في كثير من الكتب؛ أنه لا تترتب المصاهرة في النكاح الفاسد، والله أعلم.

ومنها: أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع بعد الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قال في **الإنصاف**: ولو أفسدت نكاح نفسها، يعني **بعد** الدخول لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب، وعليه الأصحاب، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك.

قلت: لو خُرِّج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجها، وحكى في **الفروع** عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى، وهو قال في **الرعاية**، ثم رأيته في **القواعد** حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين.

هذا كلام **الإنصاف**، وقد رأيت كيف ذكر الخلاف في المسألة، وأنه قول في المذهب أو وجه، أنه يرجع الزوج على الزوجة المفسدة، وهو مقتضى قول الشيخ تقي الدين: أن خروج البضع من الزوج متقوم، وأن على من أخرجه الضمان، كما هو ظاهر دلالة الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية [الممتحنة: ١١]. بل هو القاعدة الشرعية في تضمين المتلفات، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم، الرجاء تشريفنا، وتبليغ سلامي الوالد والإخوان، ومن لدينا جميع الإخوان بخير، والله يحفظكم، والسلام.

ثانيًا
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مع تلميذه
الشيخ ناصر بن باتل العبري
- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولًا: أنها كانت في الفترة ما بين ١٣٦٠هـ و ١٣٧٤هـ مع عدم وضوح في تواريخ بعضها.

ثانيًا: أنها اشتملت على مسائل متنوعة في العبادات والبيوع والأحوال الشخصية بحسب داعي السؤال وما استجد من نوازل من غير ترتيب على الأبواب في حوالي عشرين سؤالا في عدة رسائل.

ثالثًا: امتازت بالاختصار وكونها مباشرة.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتوبك المكرم وصل، سرتني صحتكم، وما ذكرته كان معلوما، خصوصا مسألة التبصرة.

تذكر أنك موصٍ عليها الأخ يوسف، وهي نسخة قليلة جدًّا، وإن بغي يذيه[2] شيء فحنا - إن شاء الله - نحط البال.

أما المسائل التي سألت عنها، فهذا جوابها:

فالاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه يتنوع فيها؛ تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر.

وأما الاستعاذة، فلا تشرع إلا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة فلا بأس، ولكن إذا أعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها.

أما سؤالك عن وجه النصب في قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]. فالناصب في (لؤلؤا) أنها المفعول الثاني ليحلون، لأنها تنصب

---

(١) ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ (٢) كلمة عامية، حصل شيء نادر.

مفعولين، الأول منهما هو الواو، الذي هو نائب الفاعل، والثاني لؤلؤا.

وأما الناصب لقوله تعالى في سورة يس: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [يس: ٥]. فهو منصوب على الحال، حال من الكتاب.

وإذا كان الإنسان يطلب آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال، وقال: خذ حقك منه، ورد علي الباقي، فهو جائز، سواء رد قروشا، أو رد نصف ريال عربي، لأن الوزن واحد؛ النصفين منه ريال تحريرًا.

والاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة [قرآن أو] صلاة نافلة، أفضل وأنفع.

وأما سؤالك عن المسألة التي(١) وقعت بينك وبين رفيقك، وأنك أعطيته عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قليب، وأنتم ما تدرون عن الحكم الشرعي.

فإن كان الشيء قد قبض ولا بقي علقه، فيعفو الله عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لأن هذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما بعد قبض، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين؛ التمر والعيش، ويكون نائبا عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه، ولكن على موجب خطك أن رفيقك قد قبض الدين، فلا يمكن استرجاعه.

هذا ما لزم ذكره، بلغ سلامي محمد الناصر الوهيبي، وجميع المحبين، من عندنا الأخ يوسف والأصحاب يسلمون، والسلام.

السؤال من جهة من له عدة بنين لكن [أحدهم] قائم بأعمال والده وأشغاله، وباقي إخوته ليسوا مثله في العمل والقيام بالشغل، فهل يسوغ لوالده أن يكتب ورقة ويشهد له بخمسمائة ريال زيادة عن إخوانه مقابل أعماله أو لا؟

---

(١) في المطبوع: (الِّي) وهي عامية.

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى، إذا ما رغب إلا أنه يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أنه يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر أو كل سنة، بشيء معين، مثل ما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة، أو مدة يتفقان عليها، وأما صيرته يبي يشهد له جملة بخمسمائة ريال فهذا ما يصلح، لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر، وأيضا وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض، بخلاف عقد الإجارة فإنها معاملة مع ابنه كمعاملته مع الناس، ببيع أو إجارة أو غيرها، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وسلم، قال ذلك وكتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي في ٢٩ رجب ١٣٦٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

مكتوبك وصل، وسرتنا صحتكم، وما ذكرت من جهة تعيينك لصلاة الجمعة في ديرتكم، فبحول الله أنكم موفقون، ونرجو الله لك الإخلاص والتسديد والإعانة.

طلبت بمناسبة ذلك خطبتين أو ثلاثا، فتجد طيه ست خطب مناسبة إن شاء الله للوقت الحاضر، ربنا يحسن القصد.

أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على ألسنة العوام من أنه ﷺ: **«لا يؤلف(2) تحت الأرض»**(3). فلا زلت مستشكلا معناه، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يضر الجهل بمعناه، ولا رأينا له تفسيرا، ولا من يعرف معناه، إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: **«أن الأرض محرم عليها أن تأكل جسوم الأنبياء»**(4). فالله أعلم بذلك.

بلغ سلامي الأخ محمد الناصر وجميع المحبين، ومنا الإخوان يسلمون، والسلام.

---

(1) ٢٩ صفر ١٣٦٥هـ

(2) أي يبقى ألف سنة.

(3) قال في المقاصد الحسنة : لا أصل له.

(4) أبو داود (١٥٣١)، ابن ماجه (١٠٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطك وصل، سرتنا صحتك، الحمد لله، ونسأله أن يتم على الجميع نعمه.

أما سؤالك عن الرجل الذي له زوجتان وقد تسلطت أمه على إلجائه على التقصير في حق إحدى الزوجتين، وأنه لا يقسم لها إلا أقل مما تستحق، ولا يوفيها إلا أقل من حصتها الواجب، وذكرت الأسباب التي أوجبت له الخضوع لأوامر أمه، وأنه لما رأى هذه الحال، خير الزوجة المذكورة؛ إما أن تصبر على هذه الحال التي يحصل فيها التقصير في حقها، وإما أن تختار الفراق، وأنها اختارت البقاء على هذه الحال؟

فهذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحالة، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع والجماعة. من عندنا يوسف والعيال يسلمون، والسلام.

(1) ٢٩ جماد آخر ١٣٦٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الولد المكرم ناصر المحمد العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

صحتنا تسركم، في أبرك ساعة وصلني كتابكم، سررت بصحتكم.

مطلوبكم من النسخ التي يراد نشرها، فهن يصلنك عن يد الأخ حمد الفوزان، عليها اسمكم ومعهن الأخ فهد العبد العزيز السعيد الأستاذ عندكم، والنسخة الثالثة خالصة، إن وصلنا منها شيء أرسلنا لكم.

أما الأسئلة، فمن حلق بعدما طاف، وسعى للعمرة، فلبس جاهلا بالحكم، ثم حلق بعدما لبس، فلا شيء عليه، ولو كان عالما بالحكم كان عليه فدية أذى؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فدية تخيير.

وأما من طاف طواف الوداع، بعدما خلص جميع شئونه، ثم بعد ذلك ذكر أنه وصاه صاحب له على لازم يشتريه، فاشتراه ولم يعد الطواف، فهذا لا حرج عليه، سواء كان اللازم له أو لغيره.

وأما لعب أُم خطوط، فهي ما تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه[(٢)]، فاللعب المباح

(١) ١٥ شعبان ١٣٦٥هـ.

(٢) الشطرنج لم يصح فيه حديث، وأما النرد، فقد ورد في صحيح مسلم (٢٢٦٠) أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

اشتغال العبد بمعاشه المباح وأسبابه المباحة.

وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام، لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك، وتعليمه إن كان جاهلا، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا سلام على العيال ومحمد الناصر والشيخ ناصر وفهد والإخوان.

من عندنا جميع الإخوان، خصوصا يوسف العبد العزيز، والله يحفظكم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلومًا.

سؤالكم عن المشتري والبيع في المحروقات؛ البنزين والزيت والديزل بعيش إلى [صيف]، أو بتمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يدًا بيد؛ لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت. وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يدًا بيد، إذا كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في... فلا أرغب [أن] أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا بنفي ذلك؛ لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوما.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعيال، ومنا العيال والشيخ وجميع المحبين، والسلام.

---

(١) ٣٠ شوال ١٣٧٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

مسألة:

في رجل قال لزوجته: إن عتبتي[2] هالمحل المعلوم فهو طلاقك. ولم يذكر عددا، وبعد مدة طويلة عتبت الزوجة المحل المذكور، وسألناه عن نيته بهذا الكلام، قال: نيتي فيه الطلاق، ولكن ما ذكر أنه جاعل لها عدد طلقات، إن كان عقبت المحل، أفتونا مأجورين، لأنهم حال التاريخ عازلين الزوج عنها، ولا بطرفنا قاضي نسأله، ربنا يجزيك عنا خير.

جواب السؤال المذكور صفح الورقة:

نرى أنه ما يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح، والله أعلم.

قال ذلك كاتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي.

١٥/ ٩/ ١٣٧١هـ

محبكم الولد ناصر العبري

---

(١) ١٥ رمضان ١٣٧١هـ.

(٢) أي: ذهبتِ.

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا تسركم، وصلني كتابكم وتهنئتكم بهذا الشهر، جعلنا الله وإياكم ممن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا.

ذكرت من جهة التحريف المطبعي فهو مثل ما قال الأخ محمد الناصر، صوابها: الفكر في عيوب النفس، وفيه أشياء غير هذي، لكنها بسيطة لا تُخلِف المعنى إخلافا بينا.

أما قوله: في عيوب الناس، فهو تحريف يخلف المعنى، ولكن الإنسان البصير يعرف المعنى بسياقه.

ربنا يوفقنا وإياكم للخير.

جواب المسألة تجدها صفح ورقة الاستفتاء أحسن.

هذا ما لزم، منا السلام على الشيخ محمد الناصر وجميع الإخوان، ومنا الأولاد يسلمون، والسلام.

(1) ١٧ رمضان ١٣٧١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، عنا من كرم الله بخير.

خطكم رقم ١٦ وصلني اليوم فقط، لقاه واحد ضايع.

تسألون فيه عمن طلق زوجته ثم راجعها ظانًا أن العدة لم تنقض، ثم بان انقضاؤها فجدد العقد ثم بعد ذلك طلقها بتلزيم من أهله طلقة واحدة، وكذلك الطلقة الأولى واحدة.

فقد اجتمع له طلقتان، فإذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض.

فإن كانت العدة انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

وأما العدة، فمن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، سواء أزادت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

وأما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له إكراه، ولو أكدوا عليه، ولزموا عليها كثيرا، إنما الإكراه الذي لا يقع طلاق من أكره إذا ألجئ إليه بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، وهذا المكره الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته، والله أعلم.

---

(١) ٣٠ محرم ١٣٧٢هـ.

المقصود الواقعة التي شرحتها في كتابك، يثبت له [طلقتان] (1)، الأولى التي راجع بعد العدة ظانًّا أن العدة باقية، والثانية التي لزم أهله عليه أن يطلقها، فبعد ذلك إذا طلقها مرة أخرى لم تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع محمد الناصر وفهد السعيد العبد العزيز وحمد الناصر المقبل، أفدت أنه نقل إلى مدرسة السعودية عندكم.

ربنا يوفق الجميع لكل خير.

منا الوالد والإخوان يخصونكم، والله يحفظكم، والسلام.

(1) في المطبوع: «طلقتين»، وأثبتنا الجادة.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور.

كتابكم وصل، وصلكم الله إلى خير، وسررت بوصولكم بعد اعتماركم، ربنا يتقبل منكم.

مطلوبكم من رسائلنا الجديدة يصلكم صحبته إن شاء الله: **القول السديد**، **وبهجة قلوب الأبرار**.

أما اقتراحكم - جزاكم الله خيرًا - وظايف رمضان، فأرى **وظائف رمضان** لابن رجب فيها كفاية، ولا يمكن الإنسان يصنف أحسن منها.

وتلخيص الكتب يشق علي.

سؤالكم عن المرأة النفساء التي طهرت قبل الأربعين، وصامت وقت طهرها من رمضان، وصيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

وبلغ سلامي المطوع وجميع الإخوان، كما منا الإخوان جميعا يسلمون، والسلام.

(1) ٢٠ شوال ١٣٧٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور.

مكتوبكم رقم[2] وصل، وصلكم الله إلى خير، وأرجو الله أن يعيد علينا وعليكم مواسم الخيرات بالتوفيق للأعمال الصالحات، والمغفرة والقبول إنه جواد كريم.

تسأل عن الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

فهذا من الأمور المحبوبة، ولا زال مشايخنا الذين أدركنا والذين أدركهم مشايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًّا، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس يجعلون بوصاياهم عيش يطبخ ويعينون له يوم فاضل، يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد، والذين يحضرون أو يرسل لهم منه يكون عندهم معلوم، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة سنتين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

أما مسألة الكتب الأخيرة، أحسب واصلك منها شيء، بواسطة أننا ما ندري عن الذي يروح لديرتكم، نغفل، وربما تفيضون، أو يفيض منكم طارفة، حقكم عندنا.

بلغ سلامي المطوع محمد الناصر وجميع المحبين، والله يحفظكم والسلام.

(١) ٥ شوال ١٣٧٣هـ.

(٢) كذا بالأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر المحمد العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتي من فضل الله تسرك، والأثر من فضل الله زال بالكلية، مكتوبكم وصلني.

سؤالكم عن حكم الجمع في سفر القصر.

الجواب عن ذلك من جهتين:

إحداهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جد به السير، أو كان مقيما في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز الجمع؛ جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الأخرى من جهة الأفضلية: الأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر فإن كان له عذر، فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا جد به السير في وقت الأولى ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم.

وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي يحصل فيه المصلحة.

هذا ما لزم، منا السلام والعيال ومحمد الناصر، والأمير سلطان، ومن الشيخ عبد الله

---

(١) ٥ ذي القعدة ١٣٧٤هـ.

وجميع المحبين بخير، والسلام.

[مسألة:]

بسم الله، لاحق خير.

بعده: بارك الله فيك، قد وكلني شيخنا عبد العزيز بن سبيل على تولي فطور مسجدنا، وفي هذه السنة أشوفه يبي يبقى منه عن الصوام؛ لأنه قليل الذي يفطر بالمسجد، فأنت تفيدنا بالزايد ويش نعمل فيه، هل حنا نوزعه على الفقراء، وهل يخص به أقارب أهل الأوقاف، أم لا؟ وهل هو لنا فيه التصرف في العمل فيه بأعمال الخير والبر؟ والله يحفظكم.

٢١/ ٩/ ١٣٧٤هـ

أخوكم المحب ناصر العبري

[الجواب:]

بسم الله

قد أفتينا الذي بطرفنا حيث الأمر على ما ذكرتم، أنهم يتصدقون فيه على المحتاجين من المصلين في المسجد، الذي عين فيه فطور الصوام، والطريقة واحدة.

أمس كتبت لكم جواب مكتوبكم من جهة الصدقة، وأنها محصورة، ويعينونها الذين يرسلونها لنا، لهذا يتعذر علينا أن نعدو ما ذكروا فيها، وإلا جزاك الله خيرا، مذكر بخير، والخط صدر طي خط علي السليمان العقل، أمس.

محبكم عبد الرحمن الناصر بن سعدي.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

وصلني كتابكم رقم ٥ الحجة، سرتني صحتكم.

فيه السؤال عن رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجده ووالده، وعنده أيضا نخلة فيها ضحية لخالته وعيالها، والنخلتين كلهن ما يضحن والنخلة الأخيرة كلها ما تضحي.

الجواب: الأولى أنه ما يعطلهن، يجمع مغل النخلتين مع الثالثة ويشتري فيهن ضحية واحدة وينويها عن أهل الوصيتين، ينويها عن جده ووالده وعن خالته وعيالها، وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته، مثل لو عندك عدة عشيات، صاع للوصية الفلانية، وصاعين[2] للوصية الفلانية، أو أكثر، وجمعتهن جميعا وفرقتهن، كل له نصيبه من الأجر.

أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو ثلاث أو أكثر حتى يتمن ضحية، وهذا الذي حنا نفتي فيه الجماعة؛ أن من عنده عدة وصايا، وكل واحدة ما تضحي فإذا جمعهن في ضحية واحدة ضحن فهو أولى من التعطيل، والله لا يضيع أجر العاملين ويعلم مقدار كل عامل، وعمله.

كما أننا نرى أن سبع الجزور يشرك فيهما كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان أو من ريع وصية فيها أشخاص.

---

(١) ٦ ذي الحجة ١٣٧٤هـ.

(٢) كذا، والجادة: «صاعان». والكلام سائر على العامية.

هذا ما لزم، السلام على العيال والمطوع محمد الناصر والإخوان، ومنا يسلمون، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبق أن كتبت لك جواب الخط السابق بالبريد؛ لأنك ذكرت أنه إذا صار ببريد الرس يصل، وقد أرسلته ببريد الرس بوقته، وذكرت لك أن البنت لا تجبرها ولا تجبر أمها على تزويجها بالشخص الذي ذكرت أن فيه الخلل الذي شرحته لي بخطك السابق، ولو أنك مرتضيه بدينه.

وقد وصلني كتابك مع حامله الذي فيه السؤال عن المسألة مشتراك الوايت وشرحك أنك استلمته، وأحصيته، وأحصيت جميع ما فيه من مقدار البراميل، وأن [الذي قبضت] ألفان وأربعة عشر ريالا وحزته، وأنك شرطت على صاحبه يدور فيه على الفلاليح يبيعه عليهم تقطيع، إلى آخر ما شرحته.

فالذي أرى أن ما فيه بأس؛ لأن القبض تم، والذين أفتوك أن فيه ربا متوهمين أنك مشتر على حساب البرميل، وأنك بعته قبل تعرف مقدار ما فيه من البراميل، وقبل تعرف مقدار القيمة للجميع، لهذا أفتوك أن فيه ربا، ولكن حسب شرحك صفة القبض وأن البراميل عرفتوها، [...][2] القيمة فصار مثل مشتري الشيء جزافا وقبضه، وبعد ذلك لا بأس ببيعه على برميل أو برميلين.

هذا ما لزم، منا سلام على المطوع، والجماعة، ومنا الجميع يسلمون.

---

(١) ٢٩ - ٩ - ١٣٧٥هـ ورد في المطبوع: لا يظهر أن هذا التاريخ من كتابة الشيخ السعدي، والتاريخ لم يكن واضحا، ورجحنا أنه شهر ٩.

(٢) في الأصل بياض.

أرسلت لك جزءا من التفسير على يد فهد العبد العزيز السعيد، وكذلك للمطوع، لا بد هن وصلنكم.

ثالثًا
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مع الشيخين: صالح بن مرشد وسليمان رويشد
- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولًا: اشتملت على رسالة واحدة مطولة من الشيخ في ١٧ ذي القعدة ١٣٦٦هـ.

ثانيًا: اختصت بالسؤال عن بعض الفرق الضالة وأهل الأهواء وموقف السلف منهم.

ثالثًا: بسط العلامة ابن سعدي الرد وتوسع في الأدلة.

رابعًا: تعد من مهمات الرسائل في معتقد السلف، واشتملت على مختارات من النونية لابن القيم وغير ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى الإخوان الكرام صالح بن عمر بن مرشد، وسليمان رويشد بن عبد الرحمن، حفظهما المولى ووقاهما وأسعدهما وتولاهما، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة من لديكم، أرجو الله لنا ولكم التوفيق، وأن يعفو عنا ويتم على الجميع نعمه ويدفع عنا وعنكم نقمه.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابكم الكريم، فسر خاطري وأقر ناظري، حيث أفاد عن صحتكم وأنبأ ولله الحمد عن رغبتكم في البحوث العلمية التي هي أفضل ما صرف له العبد وقته، فنسأل الله لنا ولكم علما نافعا، كان معلوما وصول الرسائل، فلله الحمد.

سررت ببحثكم عما ذكرناه في **الإرشاد** في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم، وأنه حصل نوع إشكال في عبارات الكتاب المذكور في حكم تكفير الجهمية، وأن المعروف من مذهب السلف تكفيرهم، وتلك العبارات تنافي ما ذكر عن السلف، ومطلوب جنابكم: الإفادة عما ذكرنا هناك.

إخواني: هذا هو الواجب: إذا وقعت الإشكالات وجب التناصح وحصول التفاهم، وذلك مصلحة للطرفين، لأن القصد الحقيقي للمؤمن الموفق طلب الحق واتباعه، لا نصرة كلامه الذي لم يستند إلى أصل شرعي ولا كلام غيره، والكلام على ما ذكر إنما يتم بتوضيح كلامنا وتبيينه وبيان المراد منه، ثم نقل كلام الأصحاب وأهل العلم في تكفير الجهمية.

أما المقام الأول:

---

(١) ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦هـ.

فإنا فسرنا الردة وحددناها بحد جامع يشمل جميع أقسامها، فقلنا في حد الكفر: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه، وهذا الحد قد ذكره ابن القيم، وهو من أحسن الحدود وأجمعها، فهو جامع مانع، ثم فصلنا ما يدخل في هذا الحد بعبارات جوامع، ومن جملة ما دخل في هذا الحد أهل البدع الذين بنوا بدعهم على جحد ما جاء به الرسول ﷺ، وخصوصا الجهمية، فإنهم جحدوا أصولا عظيمة من أصول الدين، جحدوا جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ، وأنكروا جميع الصفات، ولم يثبتوا إلا الأسماء الحسنى ومتعلقاتها وآثارها، ولم يثبتوا ما دلت عليه من الصفات، أثبتوا عليما بلا علم، وبصيرا بلا بصر، وسميعا بلا سمع، [وبصيرا بلا بصر] وقديرا بلا قدرة، ورحيما بلا رحمة، إلى آخر الصفات التي لا تكون الأسماء الحسنى حسنى إلا بها، ولا توجد الآثار والمتعلقات إلا بها.

وأنكروا كلامه وتكلمه بكتبه، وزعموا أنها مخلوقة، وأنكروا علوه واستواءه على خلقه، وأنكروا نزوله إلى السماء الدنيا، وحرفوا جميع ذلك وفسروها بغير مراد الله ورسوله، وأنكروا [رؤية] الباري، ولهم من البدع شيء كثير، وكل هذا جحد لما جاء به الرسول ﷺ أعظم وأشنع من جحد كثير من الأمور المجمع عليها التي حكم العلماء بتكفير من جحدها.

وكذلك الخوارج من الحرورية جحدوا أحوالا كثيرة من أصول الإسلام، فلما دخل هؤلاء وهؤلاء وما أشبههم في هذا العموم، وذكرت دخلوهم في الحد السابق لجحدهم ما جاء به الكتاب والسنة من الأصول العظيمة وتكذيبهم لها، وأن مقالاتهم كفر، استثنيت في مثل هؤلاء ذلك القيد لأجمع بين الحكم المطلق عليهم بالكفر، وبين معاملة الصحابة للحرورية، ومعاملة الأئمة كالإمام أحمد وغيرهم للجهمية، وعدم حكمهم على أولئك المعينين بالكفر، فقلت في هذا الاستثناء:

ولكن هنا قيد لا بد منه، فبينت فيه أن الصحابة رضي الله عنهم مع حكمهم على

الخوارج بالضلال والمروق من الدين لم يخرجوهم بذلك عن الإسلام بالكلية. وكذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة مع إطلاقهم القول في تكفير الجهمية النافين للصفات القائلين بخلق القرآن، لم يخرجوا أولئك المعينين الذين واجهوهم بتلك المحنة الشنعاء عن الإسلام، بل الإمام أحمد في مطاوي المحنة طلب منه الناس الخروج على أولئك الأئمة الممتحنين بالسيف، وكان ينهاهم، وكان في تلك الحال يخاطب المأمون والمعتصم بأمير المؤمنين، وهما أعظم من امتحن الناس بخلق القرآن، وإلزام مذهب الجهمية، وكذلك الأئمة في وقته، وهذا أمر معلوم لا يخفى على أحد، مع حكمهم رضي الله عنهم على تلك البدعة بالكفر، وإطلاق بعض الأئمة أنهم لا يعدون من الثلاث والسبعين فرقة، فصرحت بما عليه هؤلاء الأئمة حيث أطلقت الكلام فيهم أولا، وأدخلتهم في جملة المنكرين الجاحدين لما جاء به الكتاب والسنة، وقيدت ذلك القيد، لأبين مأخذ أولئك الأئمة في معاملة المعينين.

ثم إنه لما كان للعلماء من أصحابنا وغيرهم في الحكم على الجهمية خلاف معروف في صفة تكفيرهم، فمن مطلق عليهم الكفر على وجه العموم، كالفخر إسماعيل ابن تيمية وغيره، ومن مطلق عليهم عدم الكفر وعدم الخروج من الإسلام والخلود، كالموفق وغيره.

ومن مفصل في ذلك كالمجد ابن تيمية؛ حيث قال بتكفير الداعية منهم وتفسيق المقلدة، وحكاه بعض المتأخرين هو المذهب، ومن مفصل تفصيلا أحسن من ذلك مبينا على الأصول الصحيحة فيهم كابن القيم، وكذلك شيخ الإسلام، وهو أنهم يتفاوتون في الحكم عليهم: المعاند له حال، وهو التكفير الذي لا شك فيه، وغير المعاند إما فاسق وإما ضال، وهذا التفصيل الذي صرح به ابن القيم واضحا في **النونية** هو القول الذي اخترناه حيث ذكرت تفصيل أحوالهم في آخر هذا القيد فقلت:

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة

الصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفا بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ثم ذكرت بقية الأقسام التي ذكر مضمونها ابن القيم في **الكافية الشافية في**: فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران. ثم ذكر هذه الأقسام التي صرحنا بها فيهم.

فهذا القول الذي ذكرنا أقسامه أحسن من القول الذي حكاه المجد: أن داعيتهم يكفر ومقلدهم يفسق، فإنه لا ينطبق على الأصول الشرعية ولا على معاملة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، فإنه لا أعظم داعية من المأمون والمعتصم، دعوا إليه قولا وفعلا وإجبارًا [عليه] بالقتل والضرب والحبس والتشريد وقطع الأرزاق وغيرها من أنواع الدعايات، ومعلوم مخاطبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، ولكن القول الذي ينبني على الأصول الصحيحة هو ذلك القول الذي صرح به ابن القيم وذكره الشيخ تقي الدين في عدة مواضع من كلامه، وهو أن المعاند منهم كافر سواء كان من الدعاة أم من غير الدعاة، وإن لم يكن معاندا فهو إما فاسق وإما ضال، له حكم دون الفاسق، وذلك بحسب ما قصروا فيه من الواجبات، أو تجرءوا عليه من التعدي على أهل السنة والمخالفات.

والحاصل أن معنى ما ذكرته في هذه الرسالة إجمالا أني ذكرت أولا أنهم داخلون في أقسام الكفار المكذبين لما جاء به الكتاب والسنة، ثم ذكرت... فيهم في حال معاملة الصحابة والتابعين والأئمة... المعينين الذين باشروا فتنهم عن الإسلام لتأويلهم، ثم ذكرت آخرا حاصل الكلام فيهم، وذلك التفصيل الذي يأتي على جميعهم، ونصرت هذا القول الذي نصره قبلي هؤلاء الأئمة الذين ذكرت، وهو الحق الذي أعتقده فيهم وفي أمثالهم من أهل البدع، ومع ذلك فلو ظهر لي بعد هذا دليل وبرهان يجب المصير إليه، يخالف هذا الرأي، لرجوت الله تعالى أن يوفقني لاتباع ما ظهر برهانه، وهو الواجب علي وعلى غيري،

هذا ما يتعلق بتوضيح وتفسير ما ذكرته في الرسالة، وأما ذكر [...][1].

المقام الثاني في نقل كلام العلماء في الجهمية ونحوهم:

فقال في **المنتهى** وشرحه في باب شروط من تقبل شهادته، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل: كذاب، وديوث، أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه؛ كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم؛ أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية.

قال في **الفصول** في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية: إن ناظر ودعا كفر، وإلا لم يفسق، لأن أحمد قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم، والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

وقال في **الإقناع** وشرحه: فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق، ويكفر مجتهدهم الداعية.

قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله سبحانه مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، ونص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى.

واختار الموفق : لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب **التلخيص**، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. انتهى كلام **الإقناع وشرحه**، ورسالة الموفق التي أشار

(١) بياض بالأصل.

إليها صاحب **الإقناع** لصاحب **التلخيص** ذكرها في **الطبقات** بطولها، وذكرت في مقدمة الطبعة الهندية **للمنتقى**، وهي رسالة حسنة، وقال في **الإنصاف**: فائدة: من قلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في **الفروع**: اختاره الأكثر، قاله في **الواضح**، وعنه يكفر المجتهد، وعنه فيه لا يكفر، اختاره المصنف، يعني الموفق في رسالته إلى صاحب **التلخيص**، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. وقال يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]. وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أم لا، كفر.

وقال في **الفصول** في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية [...][1]: إن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، ثم ذكر كلاما نحو هذا، وذكر كلام المجد السابق، وهذه العبارات وإن كان فيها نوع تكرار، ليعرف أن كلام الأصحاب متقارب في هذه المسألة، وكذلك قال في **الفروع**: ومن قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق، ذكره في **الواضح** واختاره الأكثرون ثم ذكر نحو ما سبق.

وقال ابن القيم في **الكافية الشافية**:

فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران:

ومن العجائب أنكم كفرتمُ	أهل الحديث وشيعة القرآن
لكننا نأتي بحكم عادل	فيهم لأجل مخافة الرحمن
فاسمع إذًا يا منصفا حكميهما	وانظر إذًا هل يستوي الحكمان

(١) سقط في الأصل بمقدار سطر.

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان

جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهمُ لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهمُ ... ولنا ظهارة حلة الإعلان

لكنهم مستوجبون عقابه ... قطعا لأجل البغي والعدوان

إلى أن قال:

فصل

والآخرون فأهل عجز عن بلو ... غ الحق مع قصد ومع إيمان

بالله ثم رسوله ولقائه ... وهمُ إذا ميزتهم ضربان

قوم دهاهم حسن ظنهمُ بما ... قالته أشياخ ذوو أسنان

وديانة في الناس لم يجدوا سوى ... أقوالهم فرضوا بها بأمان

لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا ... بدلا به من قائل البهتان

فأولاء معذورون إن لم يظلموا ... ويكفروا بالجهل والعدوان

والآخــرون فطالبون الحق لـٰـ ـكن صدهم عن علمه شيئان

مع بحثهم ومصنفات قصدهم منها وصولهمُ إلــى العرفان

إحداهما طلب الحقائق من سوى أبـوابـهـا مـتـسـوري الـجـدران

وسلوك طرق غير موصلة إلى درك اليقين ومطلع الإيمان

فتشابهت تلك الأمور عليهمُ مثل اشتباه الطرق بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلهم في التيه يقرع ناجذ الندمان

إلى أن قال:

فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد جحدوا النصوص ومقتضى القرآن

وانظر إلى أحكامهم فينا لأجـ ـل خلافهم إذ قـاده الوحيان

هل يستوي الحكمان عند الله أو عند الرسول وعند ذي الإيمان

الكفر حـق الـلـه ثـم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده قـد كـفـراه فـذاك ذو الكفران

إلى آخر ما قال – رحمه الله – ولشيخ الإسلام كلام نحو هذا في عدة مواضع متفرقة في كتبه، فهذا كلام الأصحاب كما ترى في الجهمية ونحوهم أو في غيره بعض الاستشكالات فنبهنا عليها فإنا نحب ذلك.

وقد كتب إلينا بعض الأصحاب في مسألة من هذا الكتاب وهو عن قولنا في الماء المتغير بالنجاسة أنه نجس بالكتاب والسنة والإجماع، فاستشكل قولنا في الكتاب وقال: إن القرآن ليس فيه ذكر الماء المتغير، فأجبته بأن كثيرًا من أهل العلم لا يشعر بدلالة الكتاب على ذلك لخفاء الدلالة، ولكن نص الأمام أحمد بنفسه على ذلك، فإنه سئل رضي الله عنه عن الماء المتغير كيف تقول بنجاسته، والأحاديث في ذلك ضعيفة؟ وهل الاعتماد فقط على الإجماع؟

فأجاب بأنه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. الآية، ووجه ذلك أنه إذا وقعت هذه الأشياء الخبيثة في الماء وظهر لونها أو طعمها أو ريحها فيه فقد تناولها التحريم [والخبث]، وقد منع الله منها فتكون نجسة خبيثة، وإذا لم يظهر في الماء لها وصف من هذه الأوصاف، فالماء باق بحاله، كالخمر إذا خالط الماء وظهرت آثاره فيه فهو خمر، وإذا اضمحل في الماء لم يكن خمرا. نقل هذا عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في المجلد الثاني من **الفتاوى** أظنه في نمرة مائة وبضع وثلاثين من المجلد الأول المذكور، وذكره في موضع آخر لا أحفظه.

المقصود يا إخواني نحن مستعدون وممنونون من التنبيه والانتقاد لما في ذلك من الفوائد والمصالح، فإن من فوائد ذلك أن هذا هو المشروع [وهذا] طريقة أهل العلم، وأما السكوت عما ترى فيه انتقاد أو تراه مشكلا فليس من طريقة أهل العلم، **ومنها** أن فيه فتحا لباب الفائدة في حق المنبه والمنتبه؛ لأن المنتبه إن كان خافيا عليه بُيِّن له أو مشتبها عليه وضح له، وكذلك المنبه فكم حصل للمعلمين والمؤلفين والكاتبين من المتعلمين والمنتقدين تنبيهات وإزالة إشكالات انتفعوا بها ونفعوا غيرهم، والحق والعلم إذا وصل إليك ولو من آحاد الطلبة وأدنى المتعلمين فهو نعمة من الله عليك، وهو الحق الذي هو أكبر من كل أحد الذي يجب على كل أحد الخضوع له على يد أي شخص كان، فكيف إذا حصل على يد ناصح أو مسترشد؟

ومنها أن التنبيه المذكور هو الواجب وهو الدين؛ لأن الدين النصيحة، وأما من رأى الانتقاد والإشكال فلم ينبه قائله من نصيحة ولم يسترشد فإنه ترك النصيحة وربما شوش على غيره، وهذا خلاف ما يجب على أهل العلم.

ومنها أن في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة، وتمرينها أيضا مع ذلك على سرعة قبول الحق والانقياد له، ولكل شيء سبب، ونسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بسلوك أقرب الطرق الموصلة إليه، وإلى ما يحبه ويرضاه.

مطلوبكم نقل **شرح توحيد الأنبياء والمرسلين** وإرساله إليكم ففي طرفنا النساخ قليلون،

وإذا أراد الواحد ينسخ رسالة مختصرة ما لقي أحدا، ولكن يصلكم ومعه حاشية التوحيد عن يد الشيخ عبد الله العبد العزيز بن عقيل تنقلونه بطرفكم، وإن شاء الله بعد هذا ترسلونهن من حين يكمل، لأن ما عندنا لهن نظاير.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم. بلغوا سلامي المشايخ وجميع المحبين، ومنا الإخوان وجميع الأصحاب بخير وعافية، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته [...][1].

(١) غير واضحة بالأصل.

رابعا
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع
الشيخ محمد بن سليمان البصيري
- رحمهما الله تعالى -
موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولًا: كانت في الفترة ما بين عام ١٣٧١هـ وعام ١٣٧٦هـ وهي سنة وفاة العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى.

ثانيًا: اشتملت على عبارات تدل على براعة قلم العلامة ابن سعدي في قوله: من المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة... إلخ (رسالة ٥ جمادى ١٣٧١هـ).

ثالثًا: اشتملت على ١٤ رسالة تضمنت عدة مسائل وبعضها رسائل ود ومحبة.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم والحبيب المقدم، الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

لنا مدة عن كتبك السارة، مع أن الخاطر عندكم، والسؤال على الدوام عنكم، أسمعنا الله عنكم ما يسر، وثبتنا الله وإياكم بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإن الثبات من الله مع توفيقه مادته الإيمان، كما رتب الله ذلك على الإيمان بقوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فكلما قوي الإيمان، كمل تثبيت الله لعبده.

ومن المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة، والأقوال السديدة، وفقنا الله وإياكم لذلك.

وصلنا هليومين قسم من الرسالة التي يسر الله نشرها في هذه الأيام، فبعثت لك على يد الأخ علي السليمان العقل ثلاث نسخ، واحدة لكم، والثانية لعبد الله بن فنتوخ، والثالثة لصالح بن سالم.

وبودنا أن لو كان زيادة، ولكن بقية النسخ إلى الآن ما وصلت الحجاز بواسطة الحركات المصرية.

---

(١) ٥ جماد آخر ١٣٧١هـ.

هذا ما لزم، مع سلامي على الإخوان جميعًا، وأرجو ألا تنسوا محبكم من دعواتكم الخالصة، ومنا جميع الإخوان يسلمون. والله يحفظكم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله، ووفقه لكل خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **بعده:**

فقد تلقيت كتابكم الذي أرسلتم من الرياض بواسطة محمد العبد العزيز المطوع، فسررت بصحتكم ورجوعكم من مهمتكم بالخرمة إلى الرياض، وأن سفركم هو السبب الذي أخر مكاتيبكم عن محبكم.

الحقيقة يا أخي كتبكم يكون لها محل عند أخيك بحسب ما نجد لك من الود المبني - ولله الحمد - على ما عرفناه من أوصافكم الجميلة، نرجو الله يتمم لكم الخير وأسبابه، فإن الخير الديني والدنيوي له أبواب وأسباب، من وفق لدخولها وسلوكها أفضت به إلى كل خير، وأساسها أمران:

إخلاص العمل لله في كل قول وعمل، وفي كل حركة وسكون.

والاجتهاد في الإحسان إلى الخلق بالعلم، والنصح، والجاه، والبدن، والمال، والتوجيه إلى مصالح الدين، وإلى مصالح الدنيا.

فمن وفق للإخلاص والإحسان بحسب اجتهاده ومقدوره، فقد وفق لكل خير، وهانت عليه الطاعات، وسهلت عليه المشقات، واستحلى كل صعوبة تقربه إلى الله، وأصل

(١) ١٣ رجب ١٣٧٢هـ.

ذلك توفيق الله واللجوء إليه، قال شعيب ﷺ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

الكتب التي ذكرت لك سابقا إلى الآن لم تصل، وهي قد خلص طبعها، نسأل الله التيسير والتسهيل، وبوصولها - إن شاء الله - نرسل لكم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفني، وبلغ سلامي جميع المشايخ، خصوصا الشيخ محمد بن إبراهيم، وأخيه عبد اللطيف، والشيخ عمر، ومن لديكم من المحبين.

ومنا الإخوان جميعا يسلمون، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

من محبكم المشفق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلني اليوم وهو خامس ربيع أول، كتابكم المكرم ثالث صفر [متعطل] بالطريق، فسرتني صحتكم ورجوعكم من العمل ومن الحج، وشكرتكم على أدعيتكم لمحبكم، أجزل الله لكم الثواب، وجعلها محبة خالصة لوجهه الكريم.

الحقيقة أننا مشتاقين لمكاتيبكم كثيرا، وبودي أني كاتب لك، ولكن أخبرني حمد الصهيلي الذي كان ساكن بعشيرة أنكم [مارين عليه] برواحكم لعملكم وللحج، فالحمد لله على نعمه، وأسأله أن يجعل التوفيق لكم قرينا والسداد [من الله] معينا.

ونعزيكم بوفاة الملك وانتقاله إلى رحمة الله، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، وجبر الله مصيبة المسلمين بصلاح ذريته، وجمع بهم شمل المسلمين وألف بين قلوبهم، إنه جواد كريم.

أما مذكرات من جهة المسقاة التي بجانب مسجد الجامع عندكم، وأن مسجد الجامع واسع جدا ما [يتحملون أيام الموسم]، إلا بعضه، والمسقاة من مصالح المسجد، ولا يتم ذلك إلا بقطع جانب من المسجد؛ لأن به... ويعود نفعه إلى المسجد يكون ريع ذلك لمصالح المسجد، وأن بجانبه شارع ضيق تمر به السيارات، ومن المصلحة أنه يكون واسع عن ضرر

(١) ٥ ربيع أول ١٣٧٣هـ

جدار المسجد ويراد توسيعه من المسجد، ويؤخذ [من ذلك][1] ذلك من أهل السيارات، ويجعل العوض لمصالح المسجد ومصالح المسقات المذكورة.

فهذا رأي مبارك ومصلحة عامة خالية من الضرر، وإن شاء الله أنه موافق، فرأيي موافق لرأيك أعانكم الله على ذلك، وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي العيال، وعبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم، وجميع الإخوان، ومن عندنا جميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.

نؤمل أن الرسالتين اللي يطبعون بالشام، قريبا يتم طبعهن لنا.

واحدة خطب، والثانية سؤال وجواب في أهم المهمات من أصول الدين صغيرة.

أيضا من الله تعالى بتأليف كتاب سميناه : **الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين**، وهو كتاب نفيس، الحاجة داعية إليه، وقد تم طبعه في مصر، وإرسال أول نسخة منه صدرت، وطبعه صار على المراد، ولله الحمد، وقد وصيناهم يحملونه من مصر سريعا يرسلون إلى الحجاز، فنرجو الله التيسير، وإن شاء الله بوصولهن نرسل لكم [...].

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها قيمة.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الشفيق الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه ودنياه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في أسر الساعات وصلني كتابكم بعد طول العهد بكتبكم فحصل به السرور التام بما أفاد عن صحتكم، وأيضا الأثر الذي كان معكم باليد أن الله تعالى شفاكم منه، أرجو الله أن يتم عليكم عافيته، وأن يصلنا وإياكم بحبله المتين الذي هو الاعتصام به، والتمسك بسنة نبيه والإخلاص لله والإحسان إلى عباد الله، فإن الدين مبناه على الإخلاص في حقوق الله والإحسان إلى الخلق بحسب ما يقدر عليه من الإحسان، ومن حقق هذين الأصلين فهو من المحسنين الذي قال الله فيهم: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. أعاننا الله وإياكم على ذلك.

أرجو يا أخي ألا تنسانا في هذا الشهر الكريم من أدعيتكم، وأسأله تعالى أن يغنمنا وإياكم فيه، وفي غيره فعل الخيرات، واكتساب الباقيات الصالحات، ويجعل الحياة زيادة لنا ولكم في كل خير، إنه جواد كريم.

نؤمل بعد العيد يرد لنا [رسالتين][2] مختصرات، واحدة في الفقه وفي أصول الفقه، والأخرى صغيرة جدا في الأسباب التي يحصل بها السعادة الدنيوية والراحة القلبية.

وبوصولها نبعث لكم إن شاء الله قسطكم منها، هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم فمحبكم

---

(١) ١٤ رمضان ١٣٧٤هـ

(٢) كذا بالأصل والصواب: رسالتان.

يتشرف، ومني السلام على العيال والإخوان عبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم، والله يحفظكم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله من الآفات ووفقه لفعل الخيرات، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مناسبة اتصالنا بالأمير عمر بن ربيعان، أحببت أحرر لك هذا الكتاب، إفادة عن صحتنا واستخبارا عن صحتكم، وعسى الأثر الذي معكم باليد زال، مع أننا سألنا الأمير عنكم فأفادنا عنكم، فلله الحمد.

وصلنا رسالة صغيرة تحتوي على رسالتين صغيرتين مختصرتين، واحدة في فروع الفقه المهمة المحتاج إليها، والأخرى في أصول الفقه، وتجد طيه خمس نسخ منها، الذي يزيد عن حاجتكم توزع على من تراه من الإخوان، جزاك الله عن [الجميع خيرا].

هذا ما لزم، بلغ سلامي الإخوان عبد الله بن فنتوخ، وصالح السالم، وجميع المحبين، ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.

(١) ٧ ذي القعدة ١٣٧٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، وأعانه ووفقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

في أسر الساعات وصلني اليوم كتابكم رقم ١٢ محرم، ولم يصلني إلا اليوم، سرتني صحتكم وصحة العيال، فلله الحمد.

سؤالكم عن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زايدة في بعض الأمصار واشتراها، ولم يخبر البائع بذلك واتضح أنه غبنه، هل له الخيار، أم لا؟

الجواب: أما على المشهور من المذهب فلا يثبت الغبن إلا في ثلاث صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش، واغترار المسترسل، وفيه قول آخر في المذهب أنه كل غبن، خصوصا الغبن الذي ترتب على عدم علم البائع بزيادة نوع السلع، والمشتري يعلم ولم يخبره، فإن هذا داخل في الغش، وداخل في الخديعة، كما هو معلوم لكل أحد، والبائع إذا علم بذلك يقول: قد خدعني المشتري حيث لم يخبرني.

فالذي نرى ترجيح هذا القول، وأن الصواب أنه له خيار الغبن.

ذكرت أنك رأيت عند قاضي [المويه] أحد مؤلفاتنا ولا يحضرك اسمه، فيه إنكار بعض العلوم العصرية المنافية للشرع، ولو أنك سميت الكتاب أرسلته، والكتاب الذي طبعنا

---

(١) ٢٧ محرم ١٣٧٥هـ

هالسنة، الإرشاد، وأظنه عندكم، لأننا معيدين طبعته، وهو السؤال والجواب في الفقه، مائة سؤال مع أجوبتها، وقد خلص لنا رسالة صغيرة، وطبعنا من التفسير الكبير مجلدا واحدا فقط، من سورة الكهف إلى آخر النمل، وهن خالصات، لكن ما بعد حملن من مصر، وبوصولها نرسل لكم منهن، بحول الله.

وحيث إنك ذكرت أن الكتاب الذي رأيته عند قاضي المويه غاب عنك اسمه، أذكر لك أسماء مؤلفاتنا الذي مهوب عندك، [تخبرني فيه] تجد أسماءها بورقة وحدها.

بلغ سلامي العيال والإخوان، عبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم والأمير عمر بن ربيعان.

ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمل ويرجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

وصلني كتابكم رقم ٣/ ١ سرتني صحتكم، ووصول الخط والرسائل إليكم.

في مكتوبكم أسئلة:

الأولى: إذا توجهت اليمين على الحاكم: القاضي أو الأمير... إلخ.

الجواب: القاضي والأمير في حال ادعائهما لحق من الحقوق أو دعوى المدعي عليهما لحق من الحقوق، إذا توجهت اليمين على أحدهما، فهما كغيرهما في صفة الحلف، في دعواهما وفي الدعوى عليهما، وإذا تعذر حضورهما لمجلس الحكم، أرسل إليهما عدلين يحلفانهما.

وأما لو ادعى المحكوم عليه أن الحاكم حكم عليه [بشاهدين][(٢)] غير مرضيين، وأنكر الحاكم، فهذه المسألة قد ذكر الأصحاب أن الحاكم لا يحلف، بل يقبل مجرد خبره أنه حكم عليه [بشاهدين] عدلين، احتراما للحاكم.

(١) ٩ ربيع أول ١٣٧٥هـ

(٢) في المطبوع: «بشاهدة». و أثبتنا الأنسب للسياق.

الثانية: حكم سراية الجناية بعد أخذ الدية؟

الجواب: لا يجوز أخذ الدية قبل تمام البرء، بل يجب الانتظار، حتى يبرأ، أو تسري ليستقر الواجب، فإن أخذ دية عضو أو جرح قبل البرء، ثم سرت الجناية إلى النفس أو إلى أكثر مما أخذ، وجبت بقية الدية.

وهذا بخلاف القصاص فمن جنى على إنسان عمدًا عدوانا لم يقتص من الجاني حتى يستقر، فإن أبى المجني عليه إلا أن يقتص، فاقتص قبل الاستقرار، لم يكن له ما سرت إليه، كما صح بذلك الحديث، فإنه ﷺ أهدر السراية لما اقتص قبل البرء[1]، ولهذا قال الفقهاء: وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص منها قبل البرء، فتكون مهدورة، والله أعلم.

الثالثة: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل النفس، عند عدم البينة في غير القسامة.

الجواب: لا يخلو من حالين:

إن كانت دعوى القتل عمدا عدوانا لم يكن في ذلك إلا البينة أو الإقرار، فإن لم يكن بينة ولا إقرارا لم يحلف المدعى عليه العمد، لأنه لا يقضى عليه بالنكول، لا يقضى عليه بالقصاص إلا بالبينة أو الاعتراف به.

الحال الثانية: أن يدعى عليه بقتل الخطأ أو شبه عمد وهو الذي يوجب الدية دون القصاص، فهذا كبقية الدعاوى: إن حصل بينة أو اعتراف وجبت الدية، وإن لم يكن بينة ولا اعتراف، حلف المدعى عليه وبرئ من الجناية، والله أعلم.

الرابعة: حكم الغرة وتقويمها وعمل الناس.

من جنى على حامل فألقت جنينها ميتا ففيه غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي

(١) مشكل الآثار (٥٨٥٠).

الإبل التي تساق في الدية، كما ذكروا في الديات، فإن تعذرت الغرة وجبت قيمتها، أي قيمة خمس من الإبل تؤخذ من أصول الدية، من الإبل أو البقر أو الغنم أو النقود، وهذا هو المفتى به عند أهل العلم، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع الإخوان.

ومنا جميع الأصحاب يخصونكم، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم، الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير وعافية، ونعم متوافية.

سبق جواب كتبكم السابقة وما فيها من الأسئلة بواسطة الأخ محمد العلي العقل، واليوم وصلني كتابكم رقم ٢٨/ ٤ سرتني صحتكم، أسأله تعالى لكم التوفيق لكل خير، وكما ذكرت لك سابقا ترى محبك يسر بالبحث والسؤال عن الإشكالات، لما في ذلك من الفائدة في حق الجميع.

أما سؤالكم عن المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بامرأة هل بينهما رضاع، وأجابت: أنه لا رضاع بينهما، ثم بعد ذلك بسنوات شهدت بالرضاع.

فالجواب: أن كلامها وشهادتها الأخيرة غير معتبرة؛ لأن كلامها الأول ينقض كلامها الأخير، حتى لو ادعت الجهل بالحكم، أو الجهل بالحال؛ لأن شهادة المرأة بالرضاع، من شرطها أن تكون عدلة، وأن تكون غير معروفة بالنسيان، وألا يوجد في شهادتها تعارض.

فلو فرض أن الشرطين الأولين موجودان فيها، فالتعارض المذكور يخل بالشهادة.

وأما عبارة **الزاد** وغيره من كتب الأصحاب: إذا قال في الإقرار: عندي لك مال عظيم،

(١) ٧ [جماد الأول] ١٣٧٥هـ.

أو خطير، أنه يقبل تفسيره بأقل متمول فهو قول ضعيف جدًّا، لكن حجتهم أن الأصل براءة ذمته من حق غيره، فإذا تكلم بهذا الكلام المجمل لم يلزمه له إلا أقل مال؛ لأن الإقرار مجمل ليس فيه عدد، ولكن الصحيح ما رجحه كثير من أهل العلم ومنهم ابن القيم رحمه الله، أنه لا يقبل تفسيره إلا بما يسمى [مال] عظيم أو مال خطير، أي كثير لأنه وإن كان كلاما مجملًا، لكنه وصفه بصفة العظم، فيلزمه ما تنطبق عليه الصفة، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة والأمير.

ومنا جميع المحبين يسلمون، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعدما كتبت الخط، وصلني منك كتاب، ذكرت فيه أنه سبق لكم سؤال عن امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله، فقد سبق جوابها من طريق الرس، فيحتمل الكتاب ضاع، أو ما بعد وصلكم، وقد ذكرت في جوابها أن لها الفسخ إذا كان اختلال عقله حادثا؛ لأن ذلك من أكبر العيوب.

وأما لو كان مختلا قبل تزوجها به وقد علمت به، فلا خيار لها بعد الرضا.

وكذلك المسألة الأخرى: من نكاحها فاسد إذا وضعت حملها وأريد تجديد العقد، هل عليها عدة غير الوضع؟

ذكرت جوابها وأنه إذا أريد أن الذي نكحها نكاحا فاسدا أراد أن يجدد العقد، فهذا لا يحتاج إلى عدتها؛ لأن النكاح الفاسد يلحق فيه الولد فلا محذور في العقد عليها وهي في العدة.

وأما إذا أرادت أن تتزوج بغير الذي نكحها نكاحا فاسدا فلا بد من أمرين؛ لا بد من أن الذي نكحها نكاحا فاسدًا يطلقها، ويلزم بذلك، فإن أبى طلق الحاكم عليه. ولا بد من أمر ثان هو أن تنقضي عدتها، بعدما يطلقها.

وأعيد عليك أيها الأخ ما ذكرته لك سابقا وهو أني ما أحب يصير بخاطرك أي سؤال

(١) ٢٩ جماد آخر ١٣٧٥هـ

يكون ألا تذكره؛ لأننا جميعا مشتركون في الفائدة، ربنا يجعل عمل الجميع خالصا لوجهه الكريم، آمين.

لكم سلام العيال والمطاوعة، ومنا الإخوان يسلمون.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن تكونوا بخير.

مكتوبك رقم ٢٥ رمضان وصل، وسرتنا صحتكم، فلله الحمد على ذلك.

ذكرت من جهة تقويم الجناية التي فيها حكومة، وهي في محل له مقدر، حيث قالوا: لا يبلغ بها المقدر، وتريدون إيضاح ذلك؟

مثال ذلك أن الإصبع مثلا من الذكر، فيه عشر من الإبل، فإذا كانت الجناية على إصبع جناية لا قصاص فيها، ولا قطعت الإصبع بل كانت جناية دون ذلك، فصفة الحكومة التي ذكرها الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله، أن يقال: نقدر أن المجني على[2] عبد مملوك فما قيمته إذا كان سليمًا من الجناية؟ فيقال: قيمته مثلًا خمسة آلاف ريال، وكم قيمته إذا كان فيه الجناية المذكورة على إصبعه التي لا مقدر فيها، فيقال: قيمته أربعة آلاف وثمانمائة ريال، فقد نقصت قيمته [مائتين] ريال، وهي خمس خمس قيمته، فانسبها إلى دية الإصبع من الرجل، بالنسبة إلى ديته؛ لأن خمس خمس دية الرجل الكاملة أربع من الإبل، فيكون في هذه الجناية أربع من الإبل؛ لأن الخمس الكامل عشرون بعيرا، وخمس العشرين أربع من الإبل.

---

(١) ٥ شوال ١٣٧٥هـ

(٢) كذا بالأصل، والصواب: عليه، كما يقتضيه السياق.

فلو قدرنا أن الجناية المذكورة على الإصبع بلغت أزيد من ذلك، مثل أن كانت في الإبهام، والإبهام خلله كبير، فإذا فرضنا أن قيمته إذا كان عبدا مثلا مثل ما سبق خمسة آلاف ريال، وقيمته إذا كان مجنيًّا على إبهامه تنقص نقصا [كثير][1] عن ذلك، بأن كان لا يسوى لو كان عبدا إلا أربعة آلاف ريال، فقد نقصت الجناية من قيمة خمس القيمة، فانسبها إلى دية الرجل، تبلغ عشرين من الإبل، والإصبع لا يجب فيه إلا عشر من الإبل، يبلغ بها عشر ولا عشر، بل تنقص عن العشر ولو شيئا يسيرا، وعلى هذا فقس بقية الأعضاء، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي لازم شرفني، وبلغ سلامي العيال والمطاوعة، كما منا جميع المحبين، والله يحفظكم.

(١) كذا بالأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم، الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني اليوم منك كتابات متباعد بين تاريخها، أحدها رقم ١٥ رجب، والآخر جواب كتابي لكم الأخير رقم ١٢ شوال، ولا بد الأول حاصل له تعطيل في الطريق.

سرتني صحتكم.

سؤالكم في أحدهما عن الفرق بين أعمال القران والإفراد غير الهدي في القران، ووجوب العمرة في الإفراد إذا لم يكن قد اعتمر قبل ذلك.

الحقيقة من جهة الأفعال، لا فرق في غير الصورتين المذكورتين، وأما النية فمعلوم لكم أن القران يضم النسكين في نيته، ويكفي عنهما، وعلى الأفقي فقط الهدي.

أما الكلمة في حديث الشفاعة[2]، وقول بعض الأنبياء حين يعتذر من الشفاعة ما علمت كنهَه هذا بيان لعذره، وأنه قام في قلبه من تعظيم الباري وإجلاله ما يمنعه من الشفاعة، حتى إنه قال: ما علمت كنهه، أي حقيقة صفاته، لأن من أصول الدين أن الله تعالى يُعلِّم العبادَ صفاته من حيث الجملة، ولا يُعلَّمون الكنه، والكنه هو الكيفية، وإذا أردت توضيح ذلك

---

(١) ١٦ شوال ١٣٧٥هـ

(٢) البخاري (٣٣٤٠)، مسلم (١٩٤).

ومثاله، فانظر إلى قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لمن سأله عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، وقول محمد بن الفضل البلخي حين قال له قائل: كيف ينزل الرب إلى السماء الدنيا في آخر الليل؟ فقال: يا هذا إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا ﷺ أن الله ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل، فالكيفية لا يعلمها ولا يدركها الأنبياء ولا العلماء ولا غيرهم.

وأما الصفات فإنهم يعلمون منها ما علمهم الله منها.

سؤالكم عما يجري بين الزوجين من الشقاق؛ حيث لا يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله، لعذر أو لغير عذر من الحكمين، هل إذا أشار عليه الحاكم بقبول عوض الخلع وامتنع الزوج من ذلك يجبره على ذلك، أو يطلق عليه إذا امتنع؟

الجواب: إذا حصل الشقاق بين الزوجين وتعذر بعث الحكمين أو لم تجتمع فيهما أو في أحدهما شروط المعرفة بالواقع، فالحاكم عليه أن يحقق الأمر، ويبحث عما جرى بينهما، فإن تبين له من أحدهما ترك ما وجب عليه للآخر، ألزمه بذلك، سواء كان الزوج أو الزوجة؛ لأنه يجب الإلزام بالواجب، خصوصًا إذا طلبها من له الحق، فإن لم يلتزم بما وجب عليه ولا حصل إجباره على ذلك، نظرنا إلى الأمر الذي قصر فيه الزوج، فإن كان امتناعه منه يوجب أن يلزم بالطلاق لأجل امتناعه وطلب الزوجة، ألزم به؛ مثل إذا امتنع من النفقة الواجبة، أو الكسوة الواجبة، أو امتنع من الفراش، أو امتنع من العدل بين زوجتيه، أو امتنع من الوطء الواجب، فكل هذه الواجبات، ذكر العلماء أنه إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه لأجلها، ألزم بذلك، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، وكذلك لو سافر لغير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ومضى [ستة] أشهر من امتناعه من القدوم لغير عذر، وطلبت الزوجة الفسخ وجب على الحاكم إجابتها.

فمثل هذه الواجبات إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، فعلى الحاكم أن يفسخ زوجته بشرط أن تطلب ذلك.

وأما المسائل الطفيفة إذا امتنع منها مثل المشاتمة أو ضيق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك مع قيامه بواجب النفقة والكسوة والفراش، فإنه ينصح ولا يطلق الحاكم عليه؛ لأنه قل أحد يخلو من ذلك، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة.

من عندنا الولد والإخوان، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني كتابكم وسررت به وبتهنئتكم لمحبكم بالحج، أعاد الله الجميع لكل خير.

سؤالكم عن العقيقة من البدنة أو البقرة، فالفقهاء - رحمهم الله - نصوا في العقيقة على أنها لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا كاملة، ولم يجعلوها مثل الهدي والأضحية إلا في السن والعيوب، وذلك اقتصارا على أنه لم يرد فيها إلا العقيقة بالغنم، ولهذا فضلوها على الإبل والبقر، ولو أن البدنة والبقرة كاملة، هذا مأخذ الفقهاء رحمهم الله، يعني نهاية الأمر ألحقوا بالغنم البقر والإبل إلحاقا، ولم يقيسوها من كل وجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، سلامي على العيال والإخوان جميعا، ومنا جميع المحبين يسلمون، والسلام.

(١) ٢٣ محرم ١٣٧٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير.

صحتنا تسركم.

سبق لكم قبله جواب كتابكم الذي في السؤال عن العقيقة، وأن الذي أوجب للفقهاء أن يقولوا: لا تجزئ فيه إلا بدنة، أو بقرة كاملة، والشاة أفضل منها لأجل أنه لم يرد فيها مثل ما ورد في الهدي والأضاحي، وأنه لا يمكن قياسها عليها، ولا بد إن شاء الله الكتاب وصلكم جعلته بواسطة الأخ محمد العلي العقل.

هليومين جانا رسائل أربع من المطبوعات الجديدة، واصلكم منها صحبة هذا الخط، بواسطة الأخ محمد العلي العقل من كل رسالة ثلاث نسخ.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة، ومنا جميع المحبين يخصونكم، والله يحفظكم، والسلام.

(١) ٧ صفر ١٣٧٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه، ويسر له أسباب الخير من جميع الوجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتك وصحة الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه، ورفع عنكم كل مكروه.

وصلنا كتابك رقم غرة هذا الشهر، وسررت به وبصحتكم.

استفهامكم عن المسألتين المذكورتين، في السؤال والجواب الفقهي.

إحداهما: قوله فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت، وولدت ما يمكن أن يكون موجودا وقت الموت.. إلخ.

صورة ذلك أن يموت ميت عن أمه التي فارقها أبوه وتزوجت بغيره، وهذا الميت قد خلف مثلا إخوة أشقاء أو لأب، أو أخوات، وأمه المذكورة، وليس له أب موجود ولا أولاد، لا ذكور، ولا إناث، وأمه لا تدري هل هي حامل أم لا، لأنها إن كانت وقت موته حاملًا، كان الذي في بطنها أخ أو أخت من أم يرث مع الموجودين، وإن لم تكن حاملًا وقت موته لم يرث من الميت ما تحمل به بعد ذلك.

فعلى هذا يجب على زوج الأم التي لا تدري هل هي حامل أم لا، أن يكف عن وطئها حتى نتحقق عن عدم الحمل بحيض الأم أو نتحقق وجوده، فإذا كف عن وطئها اتضح لنا الأمر، فإن لم يكف عن وطئها ووضعت بعد ذلك، وأشكل علينا الأمر هل

الحمل موجود وقت موته أم لا، اعتبرنا ذلك بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فإن ولدت قبل الستة بعد موته حكمنا أن الحمل موجود وورثناه من أخيه لأمه، الميت، وإن ولدت بعد موته لأكثر من ستة أشهر لم يرث من أخيه، لأننا لم نتحقق وجوده وقت موت أخيه، والله أعلم.

أما المسألة الثانية المذكورة في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح، وهي امرأة المفقود، وهو قوله: ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها... إلخ.

الأمر كما ذكرت هو غلط فاحش، لا أدري هل هو مني سبقة قلم أو من المطبعة، والصواب خير زوجها الأول الذي قدم، بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر إلى آخره.

ولهذا أصلحنا الذي نقدر عليه من الموجود عندنا، جعلنا بدل (خيرت) خير زوجها الأول.

لا زلتم موفقين، والعجيب أننا لا زلنا غير شاعرين بهذا الغلط، إلا من كتابكم جزاكم الله خيرا على هذا التنبيه.

مطلوبكم من المؤلفات **منهج السالكين** مختصر في الفقه مع رسالة صغيرة معه في أصول الفقه، وكذلك **الأدلة القواطع في الرد على الملحدين**، يصلنكم إن شاء الله صحبة هذا الكتاب.

بلغ سلامي العيال، والإخوان، جميعا.

منا جميع المحبين يبلغونكم السلام، والله يحفظكم.

خامسا
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه
الشيخ سالم العلي السالم المحفوظ
- رحمهما الله تعالى -
موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولًا: اشتملت على رسالتين فقط، إحداهما: في عام ١٣٧٢هـ، والثانية: في عام ١٣٧٥هـ.

ثانيا: امتازت باختصارها سواء في السؤال أو في الإجابة عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

حضرة الولد الفاضل المكرم سالم العلي السالم حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أتم الله عليكم نعمته بشكرها.

وقد سررت بكتابك الكريم المفيد عنكم، واغتبطت به لبعد العهد عن كتبك، أسمعنا الله منك ما يسر الخاطر.

مكتوب الموزولي سلمناه إياه، وصيته على الكتاب وأن يسلمنا الكتاب لنرسله طي هذا الكتاب إن أمكن وإلا أرسلته للولد محمد ليرسله إليك.

والوالدة - لله الحمد - صحتها تسرك.

سؤالك عن الرافضة: السلام عليهم وذبائحهم.

أما مسألة السلام: فهي تبع المصلحة إذا لم يكن في هجرانهم مصلحة فالسلام أولى من تركه، والرد واجب.

وإذا كان في ترك السلام عليهم مصلحة دينية لهم أو للمسلم كان ترك السلام هو المتعين، ولكني فيما أظن في هذا الوقت ليس في هجرانهم مصلحة ولا ردع، فالسلام ابتداء ورده هو الأولى والأحسن، وأما ذبائحهم فهذا مترتب على الحكم بكفرهم وعدمه، فمن حُكم بكفره من الرافضة كالذين يدعون أهل البيت ويستغيثون بهم فذبائحهم لا تحل، وكذلك الذين

---

(١) ٢٢ جماد آخر سنة ١٣٧٢هـ.

يعتقدون نبوة علي أو غيره من أهل البيت فذبائحهم حرام؛ لأن جميع الكفار ذبائحهم لا تحل، إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وأما من لم يحكم بكفره من الرافضة أو غيرهم من أهل البدع فذبائحهم حلال حتى ولو كانوا يسبون الصحابة، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفني فيه.

وبلغ الوالد سلامي الكثير، وجميع المحبين، كما منا الولد أحمد وجميع الأصحاب، والله يحفظك، والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرم سالم العلي المحفوظ، حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، وصلني كتابكم سرتني بشارتك، أن الوالد زال الذي بخاطره بسبب سعي بعض الأصحاب، وعادت الأمور على مجاريها، هذا من توفيق الجميع... صالحه، وإذا صلحت نية العبد أصلح الله له الأمور ويسر له كل سبب نافع، لا زلت مبرورا موفقا.

الحقيقة استبشرت بذلك جدًّا لمصلحة الطرفين.

سؤالك عن الذي يريد الحج بالطائرة متى يحرم؟

أما لبس ثياب الإحرام، وأما عقد النية، فإن كان يعرف متى تحاذي الطائرة الميقات الذي تمر عليه، مثل السيل فإذا حاذى السيل نوى الإحرام ولبى بالعمرة، أو بالحج.

وإن كان يجهل متى توازي الميقات فيحتاط، ويخير على الزيادة إذًا، أنه قارب الميقات، فليعقد النية، فمثلا الطائرة التي تقوم من الظهران، ميقاتها محاذاة السيل مع أنها ما تقع إلا في جدة.

والصلاة بالطائرة وقت طيرانها تجوز، لا فرق بين الفرض والنفل، فإن كان يعرف الجهة استقبل القبلة؛ لأنه لا يتعين عليه الاستقبال، وإلا فيكفي أن يستقبل جهة مميزة.

وأما ذبيحة الرافضي: فالذي تعرف منه الشرك مثلا الذي يستغيث بغير الله، فهو مشرك

---

(١) ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ.

لا تحل ذبيحته، والذي لا تعرف منه إلا أنه رافضي فذبيحته حلال، والله أعلم.

هذا ما لزم، مني سلام على الوالد والعيال، ومنا جميع المحبين يسلمون عليكم.